وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ

إدارة شركة المساهمة

إعداد الطالبة:

حمزة مونى

جلولي عبد الكريم

تحت إشراف الاستاذ:

علي بن شويحة

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
زاوي رفيق	أستاذ محاضر –ب-	رئيسا
علي بن شويحة	أستاذ مساعد –أ-	مشرفا
لخضر رفاف	أستاذ محاضر –أ-	ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

مقـــدمـــة :

تحتل الشركات التجارية دور مهما على مسرح الحياة الاقتصادية والقانونية، وتفوق بكثير الدور الذي تلعبه المشروعات الفردية، فالشركات هي الأداة المثلى للقيام بالمشروعات الضخمة والمتوسطة، ومؤشرا كبيراً على مدى نمو الحياة الاقتصادية عموماً، واتساعا للنشاط التجاري الممارس خصوصا، كما تساهم في النهوض وخدمة الاقتصاد الوطني ليس في الجزائر فقط بل في العالم كله بدون استثناء.

وتزداد أهمية الشركـــات مع مرور الوقت، فـــأهميتها اليوم تفوق بكثير ما كـــانت عليه قديماً، وذلك نتيجة التطور الاقتصادي والاجتماعي، وتقدم الصناعة، وتبعاً لذلك فقد تطورت النظم القانونية التي تحكم الشركات، وقد برزت أنماط عديدة حيث أصبح هناك صنفين من الشركات، شركات أشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي وشركات أموال والتي تقوم على الاعتبار المالي التي تكتسي من خلاله على أهمية بالغة بحيث تضطلع لوحدها بالمشروعات الكبرى لضخامة رؤوس أموالها.

وهناك جانب كبير من الفقه قد انكر على الشركة طبيعتها العقدية، وهذا من خلال استقلال الشركة عن ارادة الشركاء المؤسسين لها، اضافة الى القواعد الامرة التي تنتج عن نظامها، ولعل الاهم من هذا هو تفسير التجاوز لصالح المصلحة الاجتماعية على المصالح الشخصية لكل شريك في اطار نظام قانوني او جهاز قانوني يقوم على اساس قيام شخصية معنوية للشركة.

فالمشروع الذي يمتلكه شخص عام او يساهم فيه مع غيره من الاشخاص العامة يتخذ واحد من الاشكال التقليدية التي يعرفها القانون حاليا وهي المؤسسة العامة، او شركة المساهمة التي تعد شكلا من اشكال القانون الخاص[1].

إضافة الى ان انشائها لم يترك لاارادة المتعاقدين الحرة، بل يكون بفرض اجراءات صارمة حتى تولد هذه الشركة، فعليه تصبح نظام قانوني تسوده ارادة المشرع لا ارادة المتعاقدين.

وتعتبر شركات المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، وأنسب التنظيمات القانونية القادرة على الوفاء بمتطلبات العصر الحالي، وذلك لما لها من قدرة على تجميع رؤوس أموال

[1] -Nour éddine Térki(La socirté d'economie mixt en droit algerien), revue algerienne des sciences juridique économiques et politique, n03, 1987, P563 ET 577.

كبيرة، والقيام بنشاطات اقتصادية ذات أهمية بالغة، وبالتالي فهي أنجع وسيلة للاستثمارات وجمع الأرباح الهائلة[1].

وهي تهدف الى تجميع رؤوس اموال ضخمة وتركزها في قبضة بعض الاشخاص، مما يؤدي بنموها وتطورها بسرعة، فقد كادت تحتكر المجال الصناعي والتجاري للدولة، وان تسيطر على سياستها لقيامها وحدها بمشروعات اقتصادية وصناعية وتجارية ضخمة وعملاقة والتي يعجز الافراد وشركات الاشخاص بامكاناتها المتواضعة عن القيام بها[2].

وبالنظر إلى المكانة المتميزة التي تحتلها شركات المساهمة في الحياة الاقتصادية نجد أن معظم التشريعات خصصت العديد من النصوص في قوانينها لتنظيم كل ما يتعلق بهذه الشركة منذ تأسيسها إلى غاية حلها، وقد حظيت باهتمام تشريعي كبير في القانون التجاري الجزائري ضمن الفصل الثالث من الباب الأول في الكتاب الخامس المعنون "بالشركات التجارية"، كما توجد مجموعة كبيرة من المواد المتعلقة بشركات المساهمة عدلت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993[3].

وتُعرف شركة المساهمة على أنها الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7) وما يميز هذا النوع من الشركات أن حصص الشركاء فيها عبارة عن أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، وأن اسمها أو عنوانها غالباً ما يستمد من موضوع نشاطها، كما أن مسؤولية الشركاء فيها محدودة في حدود ما يمتلكون من أسهم في الشركة، بالإضافة إلى كثرة عدد المساهمين فيها مما يعطيها طابع الاتساع وضخامة اعمالها.

وتباشر شركة المساهمة نشاطها بواسطة هيئات إدارية ورقابية متعددة، تنحصر بصفة أساسية في مجلس الإدارة ورئيسه الذي يمثل الجهاز الوحيد في تسيير إدارة الشركة في ظل النظام

---

[1]-محمد سمير الصبان، عبد الله عبد العظيم هلال، **المحاسبة المالية في شركات الأموال**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2000، ص ص6و7.

[2]- محمد فريد العريني، **الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص140.

[3]-المرسوم التشريعي93-08المؤرخ في25 أفريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري الجزائري رقم 75-59، ج ر، ع 27، الصادرة في 25 أفريل 1993، ص03.

التقليدي، ثم انشا مجلس المديرين الذي يعمل تحت رقابة مجلس المراقبة، والذي عهد لهما بادارة الشركة في ظل النظـــام الحديث والذي تبناه المشـــرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعـــي 93-08 مع بقائه على النظام التقليدي مع تعديلات عنه.

غير أن هذا النظام كان سائداً في ألمانيا، قبل أن يتبناه المشرع الفرنسي، كما توجد هناك هيئة أخرى تتمثل في جمعية المساهمين والتي تضم جميع المساهمين في الشركة، وتعتبر صاحبة السلطة العليا فيها، اضافة الى محافظي الحسابات أو مندوبي الحسابات، والتي تنحصر مهمتهم بوجه عام في مراجعة وفحص حسابات الشركة.

وعليه يتميز النظام الإداري لشركات المساهمة في التشريع الجزائري بوجود عدة هيئات لإدارة وتسيير نشاطها.

لذا نجد المشرع الجزائري قد أحكم تنظيم إدارة شركة المساهمة بقواعد خاصة في القانون التجاري وذلك في القسم الثالث والرابع من الكتاب الخامس للقانون التجاري الجزائري

ومن خلال كل ما سبق يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

- **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم نشاط شركة المساهمة؟.**

ومن هذه الإشكالية الأساسية، نستنبط بعض الإشكاليات الفرعية والتي تتمثل فيما يلي:

-فيما تتمثل أهم الهيئات المخول لها قانوناً بإدارة شركة المساهمة؟

-ما هي الأجهزة التي تسير وتدير شركة المساهمة وفقا للنظام التقليدي والحديث؟

-ما هو دور الجمعية العامة للمساهمين في إدارة شركة المساهمة؟

-من هو الجهاز المسؤول عن مراقبة هذا النوع من الشركات؟

أهمية دراسة الموضوع:

نظراً للأهمية البالغة والدور الذي تلعبه شركات المساهمة في مختلف الدول، جعلتنا نقوم بدراسة هذا النوع من الشركات، ومعرفة الأجهزة المخول لها قانوناً لتسيير وإدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري.

أهداف دراسة الموضوع:

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى تحليل النصوص القانونية، والبحث في الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري، والإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بنشاط شركة المساهمة.

أسباب اختيار الموضوع:

من البديهي أن لكل موضوع أسباب ودوافع أدت للخوض فيه، وعليه فإن من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع منها ما هو ذاتـــي يرجع إلى الرغبـــة في اكتســـاب معارف جـــديدة حول الموضوع، خاصة وأن هذا الموضوع يندرج ضمن مواضيع تخصصنا "قانون أعمال"، مما يساعدنا على إثرائه، ومنها ما هو موضوعي يتمثل في الميل إلى الخوض في المواضيع الحديثة التي تعرف تطورات وتحولات متلاحقة.

الدراسات السابقة:

تم تسجيل بعض الدراسات السابقة لهذا الموضوع، تمثلت في الرسائل الآتية:

1-بن غانم فوزية، مسؤولية أعضاء هيئات الإدارة في شركة المساهمة بين القواعد العامة والقواعد الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر -1-، 2016/2015.

2-بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، 2011.

3-شعيب نور الدين، النظام القانوني لجمعيات المساهمين، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/ 2015.

صعوبات الدراسة:

من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث المتواضع، نقص المراجع القانونية المتخصصة، ونقصد بذلك المراجع الجزائرية التي تناولت مواضيع شركات المساهمة بالإضافة إلى التشعب الكبير والمعقد لهذا النوع من الشركات من جهة، وكذا ضيق الوقت أمام هذا الموضوع الواسع من جهة أخرى.

منهج الدراسة:

استنادا إلى طبيعة الموضوع، وبغية الإحاطة التفصيلية به، استعنا بالمنهج الوصفي بهدف تفسير وتحليل المعلومات في شكل منظم، من أجل الوصول إلى الغرض الأساسي وتحصيل النتيجة المبتغاة، والمتمثلة في الإجابة عن هذه التساؤلات بوضوح، كما سنستعين من خلال

دراستنا بالمنهج التحليلي وذلك فيما يخص النصوص التي جاء بها القانون التجاري المعدل والمتمم.

هيكل الدراسة:

وللتمكن من ضبط الإشكالية المطروحة ولغرض الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه بصورة واضحة وجلية، قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسيين يتناول الاول النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، والذي تطرقنا في دراسته الى مبحثين هما النظام التقليدي لشركة المســاهمة، والنظام الحديث لشركة المساهمة.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه جمعيات المساهمين والذي قسمناه إلى مبحثين هما الجمعية العامة العادية، والجمعية العامة غير العادية.

فهـــــرس المحتويـــات

مقدمة.....

الفصل الأول: النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة.

المبحث الأول: النظام التقليدي لشركة المساهمة.

.....

المطلب الأول: نظام مجلس الإدارة. .....

الفرع الأول: تكوين مجلس الإدارة. .....

الفرع الثاني: شروط عضوية مجلس الإدارة. .....

أولا: شرط النزاهة. .....

ثانيا: شرط الصفة. .....

ثالثا: شرط تقديم الضمان.

.....

رابعا: شرط الأغلبية الوطنية. .....

خامسا: خطر الانتماء إلى أكثر خمسة مجالس إدارة.

.....

سادسا: شرط اكتساب صفة التاجر. .....

الفرع الثالث: مدة العضوية لمجلس الإدارة وانتهائها. .....

أولا: مدة عضوية مجلس الإدارة. .....

ثانيا: انتهاء عضوية مجلس الإدارة. .....

الفرع الرابع: نظام العمل في مجلس الإدارة.

.....

أولا: سلطات مجلس الإدارة والقيود الواردة عليها. .....

ثانيا: اجتماعات مجلس الإدارة. .....

المطلب الثاني: رئيس مجلس الإدارة. .....

الفرع الأول: تعيين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام.

.....

أولا: تعيين رئيس مجلس الإدارة.

.....

ثانيا: تعيين المدير العام.

.....

الفرع الثاني: سلطات رئيس مجلس الإدارة. .....

الفرع الثالث: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة. .....

الفرع الرابع: مسؤولية مجلس الإدارة. .....

أولا: المسؤولية المدنية. .....

ثانيا: المسؤولية الجزائية. .....

المبحث الثاني: النظام الحديث لشركة المساهمة. .....

المطلب الأول: نظام مجلس المديرين. .....

الفرع الأول: تشكيل مجلس المديرين. .....

أولا: تعيين أعضاء مجلس المديرين. .....

ثانيا: شروط عضوية مجلس المديرين. .....

ثالثا: مدة عضوية أعضاء مجلس المديرين. .....

رابعا: انتهاء عضوية مجلس المديرين. .....

الفرع الثاني: سلطات مجلس المديرين. .....

الفرع الثالث: اجتماعات مجلس المديرين. .....

الفرع الرابع: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين. .....

أولا: المسؤولية المدنية. .....

ثانيا: المسؤولية الجزائية. .....

المطلب الثاني: مجلس المراقبة.....

الفرع الأول: تشكيل مجلس المراقبة. .....

أولا: شروط عضوية مجلس المراقبة.....
ثانيا: مدة عضوية مجلس المراقبة.....
ثالثا: القيود الواردة على عضوية مجلس المراقبة. .....
رابعا: ضمان أعضاء مجلس المراقبة (حيازة أسهم الضمان).....
خامسا: انتهاء عضوية مجلس المراقبة. .....

الفرع الثاني: أجرة أعضاء مجلس المراقبة.....
الفرع الثالث: مداولات مجلس المراقبة.....
الفرع الرابع: اختصاصات مجلس المراقبة.....
الفرع الخامس: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة.....
أولا: المسؤولية المدنية.....
ثانيا: المسؤولية الجزائية.....

الفصل الثاني: الجمعيات العامة للمساهمين.

المبحث الأول: الجمعية العامة العادية.....
المطلب الأول: النظام القانوني لإدارة الجمعية العامة العادية.....
الفرع الأول: أحكام انعقاد الجمعية العامة العادية.....
أولا: استدعاء الجمعية العامة العادية.....
ثانيا: شروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية.....
ثالثا: بطلان قرارات الجمعية العامة العادية.....
الفرع الثاني: مداولات الجمعية العامة العادية.....
أولا: نظام الجلسات.....
ثانيا: جدول أعمال الجمعية العامة العادية.....
ثالثا: التصويت في الجمعية العامة العادية.....
رابعا: محضر المناقشة.....
الفرع الثالث: اختصاصات الجمعية العامة العادية.....

أولا: المسائل المالية.....
ثانيا: المسائل المتعلقة بإدارة الشركة.....
ثالثا: المسائل المتعلقة بمراقبة الحسابات.....
رابعا: المسائل المتعلقة بتصفية الشركة.....

المطلب الثاني: مندوبي الحسابات.....
الفرع الأول: تعيين مندوبي الحسابات وعزلهم.....
أولا: تعيين مندوبي الحسابات.....
ثانيا: عزل مندوبي الحسابات.....
الفرع الثاني: اختصاصات والتزامات مندوبي الحسابات.....
أولا: اختصاصات مندوبي الحسابات.....
ثانيا: التزامات مندوبي الحسابات.....
الفرع الثالث: مسؤولية مندوبي الحسابات.....
أولا: المسؤولية المدنية.....
ثانيا: المسؤولية الجنائية.....
ثالثا: المسؤولية التأديبية.....
المبحث الثاني: الجمعية العامة غير العادية.....
المطلب الأول: النظام القانوني لإدارة الجمعية العامة غير العادية.....
الفرع الأول: تكوين الجمعية العامة غير العادية.....
الفرع الثاني: دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد.....
الفرع الثالث: مداولات الجمعية العامة غير العادية.....
المطلب الثاني: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية.....
الفرع الأول: تعديل النظام الأساسي الشركة.....
الفرع الثاني: الزيادة في رأس مال الشركة.....

أولا: شروط الزيادة.....
ثانيا: طرق زيادة رأس المال.....
الفرع الثالث: تخفيض رأس مال الشركة.....
أولا: شروط تخفيض رأس المال.....
ثانيا: كيفية تخفيض رأس المال.....

الفرع الرابع: تحويل الشركة.....
الفرع الخامس: إدماج الشركة وحلها.....
خاتمة. .....
قائمة المصادر والمراجع. .....
فهرس المحتويات. .....

تمهيـــد:

تعتبر شركة المساهمة من شركات الأموال القائمة على الاعتبار المالي دون الاعتبار الشخصي، وعليه فالعبرة ليست باجتماع الاشخاص بل باجتماع الأموال، فهي تعد شركة مفتوحة اوجدتها الضرورات العملية.

لأجل ذلك فإن نظام إدارتها وتسييرها ليس بالأمر السهل، كما أنها ليست بالبساطة التي تقوم عليها الشركات الأخرى، وعليه فإن المشرع الجزائري قام بتنظيم هذا النوع من الشركات ووضع إدارتها بين عدد من الهيئات المتمثلة في نظامين مهمين حددهما المشرع الجزائري هما النظام التقليدي (المبحث الأول)، والنظام الحديث (المبحث الثاني).

المبحث الأول

النظام التقليدي لشركة المساهمة

تسير إدارة شركة في هذا النظام من جهازين، حيث يتولاها مجلس إداري، أما التسيير فيكون بواسطة شخص طبيعي كرئيس له[1]، والذي نظمه المشرع الجزائري في المواد (610إلى641 (ق-ت-ج))، واستنادا نتناول نظام مجلس الإدارة (المطلب الأول)، ورئيس مجلس الإدارة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نظـــام مجلـــس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة في شركات المساهمة الهيئة التنفيذية التي تهيمن على نشاط الشركة[2]، والكيان الإداري الذي يتكون من عدد معين من الأعضاء يختارون من بين المساهمين، والعاملين بالشركة وفقا لضوابط القانون في هذا الصدد، كما يتولى هذا المجلس إدارة أعمال الشركة، بما يمكنها من تحقيق غرضها ونجاحها في السوق التجاري[3].

وللتطرق لنظام مجلس إدارة شركة المساهمة نتناول كل من تكوين مجلس الإدارة وشروط عضويته (الفرع الأول)، ومدة العضوية ونظام عمل مجلس الإدارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تكوين مجلس الإدارة وشروط عضويته

وهنا نتطرق الى تشكيل مجلس الإدارة وتكوينه (أولا)، ثم نتناول شروط عضويته (ثانيا).

---

[1]– فتيحة يوسف المولودة عماري، **أحكام الشركات التجارية**، وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2007، ص451.

[2]– محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، **القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)**، ط02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 527.

[3]– عباس مصطفى المصري، **تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص، شركات الأموال)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 279.

أولا: تكوين مجلس الإدارة:

يتشكل مجلس الإدارة طبقا لأحكام المادة610 (ق-ت-ج) من ثلاث أعضاء كحد أدنى واثني عشر عضوا كحد أقصى، أي أنه يحضر تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة بأقل من الحدّ الذي قرره المشرع، أو بعدد يتجاوز الحد الأقصى القانوني، إلا في حالة الدمج، ويجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة (06) أشهر دون تجاوز أربع وعشرون (24) عضوا، وإذا شكل المجلس على نحو صحيح ثم خلى المنصب لسبب من الأسباب كالوفاة أو الاستقالة أو العزل، فلا يمكن تعيين أي عضو أو استخلافه إذا لم يخفض عدد الأعضاء إلى اثني عشر (12) عضو.

اما كيفية تعيين أعضاء المجلس عند شغور أي منصب لسبب من الأسباب السالفة الذكر، فيحق للمجلس بين جلستين عامتين أن يقوم بالتعيين المؤقت وإذا انخفض عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى القانوني فعلى أعضاء المجلس المتبقين فيه أن يقوموا باستدعاء الجمعية العامة العادية فوراً حتى تتمكن من تعيين الأعضاء المكملين لهيئة مجلس الإدارة[1]، وهذا طبقا للمادة01/617 (ق-ت-ج).

وإذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى المنصوص عنه في القانون الاساسي دون ان يقل عن الحد الادنى القانوني، وجب على مجلس الإدارة أن يسعى في التعيينات المؤقتة قصد إتمام العدد في أجل ثلاث (03) أشهر ابتداءاً من اليوم الذي وقع فيه الشغور، وهذا طبقا للمادة المادة 03/617 (ق-ت-ج).

والمشرع الجزائري وافق المشرع المغربي والفرنسي في تحديد عدد الأعضاء، وهذا ما اقرته المادة 89 من تقنين الشركات الفرنسي الصادر سنة 1966[2].

كما تعرض التعيينات التي قام بها المجلس بمقتضى المادة01/617 و03 (ق-ت-ج) أعلاه على الجمعية العامة المقبلة للمصادقة عليها، وعند عدم المصادقة فإن المداولات المتخذة والتصرفات التي قام بها المجلس سابقا تعتبر صحيحة على أي حال[3]، وإذا

---

[1]- نادية فضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 231.

[2]- فتحي زناكي، **شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (تأسيس، إجراءات، نشاط)**، ط01، دار النفائس، 1433، 2012، ص 244.

[3]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 233.

أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو استدعاء الجمعية، جاز لكل معني بالأمر طبقا لحكم المادة618معدلة (ق–ت–ج) أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات أو المصادقة عليها.

ويجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة من جديد، ويجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت، ويجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأس مال الشركة، ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة، وتخصص للإدارة وهي غير قابلة للتصرف فيها، وإذا لم يكن للقائم بالإدارة مالكا للعدد المطلوب من الاسهم في اليوم الذي يقع فيه تعيينه، فإنه يعتبر مستقيلاً تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته في أجل ثلاث (03) أشهر، ولا تقتصر العضوية في مجلس الادارة على الشخص الطبيعي، بل يجوز تعيين الشخص المعنوي كقائم بالإدارة، ويجب عند تعيينه اختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية، كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص[1].

ومما يستخلص من المادة 610(ق–ت–ج) أن تشكل مجلس الإدارة في شركة المساهمة من ثلاث (03) أعضاء كحد أدنى ومن اثنى عشر عضوا كحد أقصى هو شرط إبتداء واستمرار، أي أنه يحظر تشكيل مجلس الإدارة بأقل من الحد الأدنى أو بعدد يتجاوز الحد الأقصى القانوني إلا في حالة الدمج.

ثانيا: شروط عضوية مجلس الإدارة:

يتعين لصحة عضوية مجلس الإدارة في شركة المساهمة، أن تتوفر شروط معينة، والتي تضمنها القانون أو النظام الأساسي للشركة، والتي تتمثل في:

1– شرط النزاهة:

والمقصود بهذا الشرط أنه لا يجوز اختيار أحد أعضاء مجلس الإدارة إذا كان قد أعلن إفلاسه، ولم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الأقل، أو إذا كان محكوماً عليه لارتكابه أو محاولة ارتكابه جنحة أو جناية، أو تزوير أو سرقة أو احتيال أو إساءة ائتمان[2].

---

[1]– عمار عمورة، **شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)**، طبعة جديدة منقحة ومزيدة، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 247.

[2]– مصطفى كمال طه، **أصول القانون التجاري**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1994، ص 481.

وتطبق نفس الشروط على ممثلي الأشخاص المعنوية في مجلس الإدارة، إذ يرغب المشرع من خلاله أن يكون من تسند إليه عضوية مجلس الإدارة على درجة معينة من الشرف والنزاهة وأن يكون موضع ثقة الشركاء والغير[1]، وتجدر الإشارة إلى ان أغلب التشريعات العربية نصت على هذا الشرط، عكس المشرع الجزائري الذي لم ينص عليه صراحة، بل عمل به ضمنيا في عضوية مجلس الإدارة[2]، وكنتيجة منطقية لذلك، لا يعقل إيكال إدارة الشركة، لمن ثبت سوء سيرتهم وقلة أمانتهم بحكم قضائي[3].

2-شرط الصفة:

يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة من المساهمين، وهذا الشرط محض تطبيق للمبدأ التقليدي الذي يربط بين الإدارة وملكية الاسهم[4]، وهذا طبقا لنص المادة 01/619 المعدلة (ق-ت-ج) "يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20 % من رأس مال الشركة، ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة".

وهذا الشرط يتعلق فقط بالأعضاء الذين يمثلون رأس المال، فهو غير مطلوب في الأعضاء الذين يمثلون عنصر العمل، ولا في الأعضاء الممثلين لحكومة الدولة في مجلس إدارة الشركة التي تضمن لها هذه الأخيرة حدّ أدنى من الأرباح، ولا في ذوي الخبرة الذين يتم ضمهم إلى مجلس الإدارة متى كان نظام الشركة يسمح بذلك[5].

3-شرط تقديم الضمان:

أوجب القانون ولائحته التنفيذية أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا لعدد من الأسهم في الشركة تمثل على الأقل20% من رأس مال الشركة، والتي تسمى بأسهم الضمان، لأنها

---

[1]- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص ص 533-534.

[2]- حمودي بثينة، حفصي مريم، **إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة8ماي1945، قالمة، 2015-2016، ص 18.

[3]- جاك يوسف الحكيم، **الشركات التجارية**، منشورات جامعة دمشق، 2006-2007، ص 439.

[4]- أسامة كامل، عبد الغني حامد، **مبادئ في المالية العامة، شركات الأموال**، مؤسسة الورد العالمية للنشر، البحرين، 2006، ص 115.

[5]- محمد فريد العريني، **القانون التجاري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص155.

خصصت لضمان أعمال التسيير وهي غير قابلة للتصرف فيها، وهذا ما جاء به حكم المادة02/619 معدلة (ق-ت-ج).

هذا وجدير بالذكر أن أسهم ضمان الشخص المعنوي في مجلس الإدارة تقدم من الشخص المعنوي[1]، ولا يستثني من الالتزام بتقديم أسهم الضمان سوى ممثلو العاملين في مجلس الإدارة، ويتم ضمهم إلى مجلس الإدارة من ذوي الخبرة[2].

4-شرط الأغلبية الوطنية:

يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة من المتمتعين بالجنسية الجزائرية، وإذا انخفضت نسبة الجزائريين لأي سبب من الأسباب في مجلس الإدارة عما يلزم توافره، وجب استكمال هذه النسبة خلال ثلاث (03) أشهر من اليوم الذي وقع فيه الشغور[3]، والغاية أو الهدف من اشتراط الأغلبية الوطنية في أعضاء مجلس الادارة هو الحرص على المحافظة على المصلحة الوطنية بتمثيلها في المجلس التي توجه سياسة شركات المساهمة والتي تخدم الحاجات الاقتصادية للبلاد[4].

5-حظر الانتماء إلى أكثر من خمسة مجالس إدارة:

لا يمكن للشخص طبقا للمادة 612 جديدة (ق-ت-ج) أن يكون عضواً في أكثر من خمسة مجالس إدارية لشركات المساهمة يوجد مقرها في الجزائر.

غير أنه بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن القانون أحاط عضويته بمجموعة من القيود، الهدف منها هو الحد من سيطرة عدد قليل من رجال الأعمال لعضوية عدد كبير من مجالس الإدارة[5].

كما يمكن أن يكون شخصا اعتباريا عضوا في مجلس ادارة شركة المساهمة، وعندئذ يجب فور تعيينه كعضو في مجلس الإدارة أن يعين ممثله من الأشخاص الطبيعيين، ويعتبر

---

[1]- أسامة كامل، عبد الغني حامد، مرجع سابق، ص 115.

[2]- محمد فريد العريني، **القانون التجاري (شركات الأموال)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص350.

[3]- عبد الفضيل محمد أحمد، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 349.

[4]- علي البارودي، محمد السيد الفقي، **القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 432.

[5]- فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 151.

عضواً دائماً لنفس الشروط والواجبات التي يخضع لها باقي أعضاء الإدارة من مسؤولية مدنية وجزائية، كما انه يقوم بشؤون الإدارة باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله، بالإضافة إلى أنه عندما يقوم الشخص المعنوي بعزل ممثله يجب عليه العمل في نفس الوقت على استبداله، طبقا لما جاءت به المادة02/612 و03 الجديدة (ق–ت–ج)، كما اكدت المادة 616 (ق–ت–ج) على أنه لا يجوز للقائم بالإدارة أن يقبل من الشركة عقد عمل بعد تاريخ تعيينه فيها.

6–شرط اكتساب صفة التاجر:

لقد منح المشرع الجزائري صفة التاجر لكل أعضاء مجلس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية، بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون ضمنيا بإدارتها وتسييرها[1]، وهذا يتلائم مع تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد (27، 28 معدلة، 2/578 من (ق–ت–ج)) وإلا كيف يبرر تطبيق احكام المادة 224 (ق–ت–ج) عليهم والمتعلقة بالتسوية القضائية والإفلاس[2].

الفرع الثاني:

مدة العضوية ونظام عمل مجلس الإدارة

يمثل تحديد العضوية في مجلس الإدارة، وتحديد كيفية انتهائها(أولا)، ونظام عمله(ثانيا) أهمية كبيرة لتحديد مسؤولية وعمل كل أعضاء هذا المجلس.

أولا: مدة عضوية مجلس الإدارة وانتهائها:

1–مدة عضوية مجلس الإدارة:

تتم عضوية مجلس الإدارة في شركة المساهمة عن طريق الانتخاب من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العاديــة، حيث يشترط أن يكونوا من المساهمين في الشركة، وتحدد مدة عضوية مجلس الإدارة في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك 6 سنوات طبقا للمادة611 معدلة (ق–ت–ج)، ولا تعتبر العضوية في مجلس الإدارة من الأمور الدائمة

[1]- المادة31من قانون22/90المؤرخ 27محرم144الموافق18غشت1990المتعلق بالسجل التجاري، ج ر، ع36، ص1145، المعدل والمتمم بالأمر 96–07المؤرخ19شعبان1416الموافق10يناير 1996، ج ر، ع03، ص18.

[2]– فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص ص152–153.

بل هي مؤقتة، موقوفة بالمدة التي تحددها الجمعية في القانون الأساسي للشركة[1]، وعند انتهاء مدة عضوية المجلس يجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لفترة ثانية، ما لم ينص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك، كما يجوز عزل أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت من طرف الجمعية العامة العادية[2].

2-انتهاء عضوية مجلس الإدارة:

تنتهي العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة، إما بانقضاء مدة العضوية المحددة في القانون الأساسي، والتي لا يمكن أن تتجاوز مدة 6 سنوات، أو بإحدى الأسباب القانونية من الوفاة وفقد الأهلية، أو أي من شروط العضوية الأخرى الواجب توافرها للمترشح، وإما بالإقالة أو الاستقالة[3].

كما تنتهي عضوية مجلس الإدارة إذا ما قام أحد الأعضاء بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف، وحكم عليه بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات، أو إذا نقص عدد الأسهم التي وضعها في الشركة، أو تم الحجز على تلك الأسهم أو أضحت محلاً للرهن[4].

بالإضافة إلى أن التغيب عن حضور الجلسات، يفقد عضو مجلس الادارة عضويته، إذا تغيب عن حضور أربع (04) اجتماعات متتالية بغير عذر يقبله المجلس، وفي هذه الحالة يقوم المجلس بإصدار قراره بإنهاء عضوية ذلك العضو، ويبلغ القرار إلى مراقب الشركات، لكن الشخص الاعتباري لا يفقد عضويته من مجلس إدارة الشركة بسبب تغيب ممثله، ولكن يجب عليه أن يعين شخص آخر بدلا عنه، بعد تبليغه قرار المجلس[5].

أما انتهاء العضوية في القانون الجزائري، فإنه يحق للجمعية العامة العادية انتخابهم لفترة ثانية، إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك، كما يحق للجمعية العامة طبقا

---

[1]- شريقي أمال، **الإطار القانوني لشركة المساهمة**، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016-2017، ص 67.

[2]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص ص234-235. والمادة 613 معدلة (ق-ت-ج).

[3]- أكرم ياملكي، **القانون التجاري، الشركات (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 282.

[4]- فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة**، ط05، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 446.

[5]- حميدي محمود بارود، **العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة (دراسات في البناء التقليدي والحديث لشركة المساهمة في ضوء قواعد الحوكمة)**، مجلة جامعة الأزهر، المجلد 12، ع02، غزة، 2010، ص 483.

للمادة03/612جديدة(ق–ت–ج) أن تمارس سلطة عزل أي عضو، وفي أي وقت شريطة أن يكون هناك مبرر شرعي.

وما تبناه المشرع يتفق مع طبيعة العلاقة التي تربط مجلس الإدارة بشركة المساهمة فمجلس الإدارة في مركز الوكيل عن الجمعية العامة للمساهمين، ومن حق الموكل عزل وكيله في أي وقت حتى ولو كان العضو معين في نظام الشركة[1].

ثانيا: نظام العمل في مجلس الإدارة:

وهنا نتناول سلطات مجلس الإدارة والقيود الواردة عليها، واجتماعاته.

1–سلطات مجلس الإدارة والقيود الواردة عليها:

يتمتع مجلس إدارة شركة المساهمة بسلطات وصلاحيات واسعة في إدارة الشركة نص عليها القانون التجاري الجزائري، غير أن هذه السلطات وردت عليها مجموعة من القيود سنتناولها كالآتي:

أ–سلطات مجلس الإدارة:

يعتبر هو الجهاز التنفيذي للشركة، وبالتالي لابد أن تكون له جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة، وضمن توجيهات وقرارات الجمعية العامة للشركة وتنفيذا للأحكام الواردة في القانون ونظام الشركة[2]، وله أيضا سلطة القيام بجميع الأعمال اللازمة لتسيير المشروع، وهي أعمال الإدارة والتصرف التي تدخل في موضوع الشركة[3].

كما يدخل في اختصاص وسلطات مجلس الإدارة كل ما هو لازم لسير الشركة على الوجه المألوف، فمثلا يدخل في سلطة المجلس رسم خطة الإنتاج ورسم السيـــاسة المالية للشركة، كالقيام بإبرام قروض ملحة لحاجة الشركة وتعيين الموظفين، وإعداد الميزانية العامة للشركة وحساب الأرباح والخسائر وبيان المركز المالي للشركة[4].

وبالرجوع للمادة 622 (ق–ت–ج) فإنه يعود لمجلس شركة المساهمة حق التصرف سواء كانت الأعمال التي يقوم بها مادية أم قانونية لاستغلال واستثمار مشروع الشركة وجني الربح

---

[1]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص 237.

[2]– فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 466.

[3]– مصطفى كمال طه، **أصول القانون التجاري**، مرجع سابق، ص 483.

[4]– علي البارودي، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 434.

من وراءه، فعليه اتخاذ القرارات في جميع الأحوال يكون بقصد تحقيق غرض الشركة، والواقع العملي يفرض على مجلس الإدارة توزيع العمل بين أعضائه حتى يتمكن كل عضو من أداء دور إيجابي في تسيير الشركة، وعادة ما يتم التنسيق بين أعضائه حتى لا تتعقد الأمور في التسيير، وحتى لا يؤدي ذلك إلى فشل المشروع.

وعليه فمجلس الإدارة يوزع الصلاحيات بين أعضائه فيكون مسؤول تقني وأخر في التجهيز واخر مكلف بنشاطات معينة[1].

كما يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض بعض سلطاته لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير العام إن وجد، غير أن هذا التفويض يخضع للنشر في السجل التجاري، ويكون لمدة قصيرة[2]، ذلك لأن التفويض الطويل المدى أو غير محدد المدة لا يعتبر صحيحاً، كما يجب تحديد الصلاحيات المفوضة لهؤلاء وإلا كان باطلاً، إذ لا يجوز لمجلس الإدارة أن يعطي تفويضا بكل صلاحياته لشخص واحد[3].

ولمجلس الإدارة السلطة في منح الإذن لكل من رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام حسب الحالة بإعطاء كفالات أو ضمانات احتياطية باسم الشركة، وله أن يحدد في نفس الإذن المبلغ الذي لا يمكن لقيمة هذه الكفالات أو الضمانات أن تتجاوزه[4].

كما يكون أيضا لمجلس الإدارة طبقا للمادة 05/624 معدلة (ق-ت-ج) السلطة في تقديم الإذن لرئيسه وكذلك للمدير العام بمنح ضمانات وكفالات احتياطية للإدارات الجبائية والجمركية دون تحديد المبلغ أو المدة، ويمكنه ايضا ان يقضي بنقل مقر الشركة إلى مقر آخر في نفس المدينة، أما نقله خارج المدينة فيكون من اختصاص الجمعية العامة[5].

ب-القيود الواردة على سلطات مجلس الإدارة:

هي عبارة عن أعمال محظورة على مجلس الإدارة وتتمثل في:

---

[1]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص ص239-240.

[2]- مصطفى كمال طه، **أصول القانون التجاري**، مرجع سابق، ص 484.

[3]- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الشركة المغفلة، مجلس الإدارة)، ج10، ط01، توزيع مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص ص223-224.

[4]- فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 159. والمادة 01/624 و02 معدلة (ق-ت-ج).

[5]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص 250. والمادة 625 (ق-ت-ج).

1- لا يصح لمجلس الإدارة القيام بأعمال الإدارة اليومية، لأنها من اختصاص رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام عند الاقتضاء[1].

2- لا يجوز للمكلفين بالإدارة في شركة المساهمة القيام بالأعمال والتصرفات التي تخرج عن موضوع الشركة، كالتبرع من أموالها، ماعدا التبرعات التي يجري بها العرف التجاري أو بيع المؤسسات التجارية[2].

3- لا يجوز لمجلس الإدارة التعدي على الاختصاصات المنوط بها للجمعية العامة العادية وغير العادية، فلا يملك اتخاذ قرار بزيادة رأس المال، أو بإصدار السندات، أو عزل أعضاء مجلس الإدارة، أو تغيير غرض الشركة أو بتصفيتها أو باندماجها، لكون هذه الأمور من صميم اختصاص الجمعية العامة[3]، وهذا بما جاءت به المادة622(ق-ت-ج).

4- لا يجوز للقائمين بالإدارة ممارسة الاتجار سواء لحسابهم الخاص أو لحساب الغير في إحدى النشاطات التي تمارسها الشركة، إلا بترخيص من الجمعية العامة[4].

5- يجوز للجمعية العامة للمساهمين أن تنص على بعض الشروط في القانون الأساسي للشركة من أجل الحد من سلطات وصلاحيات مجلس الإدارة، كأن يشترط خضوع بعض العقود الهامة بسبب طبيعتها، إلى الموافقة المسبقة للجمعية العامة العادية، كبيع عقارات أو محلات تجارية أو غيرها[5].

2-اجتماعات مجلس الإدارة:

خلافا لموقف بعض التشريعات العربية، لم يوضح المشرع الجزائري صراحة في القانون التجاري الجهة المختصة التي تتولى دعوة المجلس للانعقاد[6]، وترك الأمر للنظام الأساسي للشركة، وعدم تعرضه لهذه المسألة، معناه أنه ألقى هذه المهمة على عاتق رئيس المجلس

---

[1]- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 239.

[2]- أسامة كامل، عبد الغني حامد، مرجع سابق، ص 118.

[3]- محمد فريد العريني، **القانون التجاري (شركات الأموال)**، 2001، مرجع سابق، ص 168.

[4]- إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 224.

[5]- حمودي بثينة، حفصي مريم، مرجع سابق، ص 28.

[6]- أسامة نائل المحيسن، **الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس**، ط01، دار الثقافة، عمان، 2008، ص ص157-158.

الذي يحدد مواعيد الاجتماع[1]، أو نائبه في حال غيابه، أو بناء على طلب ثلث3/1 أعضائه أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك[2]، ويتم هذا الاجتماع أصلاً في المقر الرئيسي للشركة[3]، ويتولى رئيس المجلس توجيه الدعوات الخطية لأعضاء المجلس للاجتماع، ويحدد في مضمون هذه الدعوة جدول أعمال المجلس والأسباب الداعية لعقد الاجتماع[4].

وبما أن المشرع الجزائري لم يحدد موعد انعقاد اجتماع مجلس الإدارة، إلا أنه يمكن أن يجتمع مرة على الأقل في السنة، وهذا ما نستشفه من سياق المادة 01/676 المعدلة (ق–ت–ج) التي أوجبت على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة، والتي تجتمع مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، ويمكن تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة[5].

وطبقا لحكم المادة 626 (ق–ت–ج) فإنه لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً، ولا تصح مداولاته، إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل، ويتعين على القائمين بالإدارة ومجموع الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة، كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك[6].

ويجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة في كل جلسة، في دفتر خاص يوقع عليه رئيس وكاتب السر إن وجد، ويجب أن يحفظ هذا الدفتر في مركز الشركة الرئيسي، ويثبت في محضر كل جلسة أسماء الحاضرين والغائبين من أعضاء المجلس مع بيان سبب الغياب إن وجد[7].

---

[1]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص244.

[2]– مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، **أصول القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، المحل التجاري، الملكية الصناعية)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 447.

[3]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص 244.

[4]– إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 132.

[5]– أحمد محرز، **القانون التجاري الجزائري (الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركات التضامن، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة)**، ج02، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص 289.

[6]– عمار عمورة، مرجع سابق، ص 251. والمادة 627 جديدة (ق–ت–ج).

[7]– عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 357.

ولهذا البيـــان أهمية بالغة في معـــرفة ما إذا كان المجلس احترم أحكام القانون من عدمه، وإذا كانت قراراته صحيحة من عدمها[1].

وبديهي أن مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسي للشركة والخاصة باجتماع المجلس تؤدي إلى بطلان الاجتماع وما يصدر عنه من قرارات، فإذا انعقد المجلس بعدد أقل من النصاب المفروض، أو ناب عضو أو أكثر واحد بطلت قراراته، ولكل مساهم رفع دعوى البطلان، متى كانت له مصلحة في ذلك[2].

المطلب الثاني

رئيـــس مجلس الإدارة

يعهد تسيير وإدارة شركة المساهمة ذات النمط التقليدي، وتمثيلها أمام الغير والقضاء لرئيس مجلس الإدارة[3]، وهذا الأخير يحدد نظام الشركة ولوائحها الداخلية[4]، ويمارس الصلاحيات المخوّلة له بموجب أحكام القانون والأنظمة المعمول بها في الشركة[5]، وعليه سوف ندرس كيفية تعيين رئيس مجلس الإدارة (الفرع الاول)، والمسؤولية المترتبة عن مخالفة مهامه(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعيين رئيس مجلس الإدارة

ونتناول فيه انتخاب واقتراع رئيس مجلس الاداة والمدير العام (أولا)، ثم نتطرق إلى سلطاته(ثانيا)، والمكافات الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة (ثالثا).

أولا: انتخاب واقتراح رئيس مجلس الإدارة:

بالنسبة **لرئيس مجلس الادارة**، فإنه طبقا للمادة 635 (ق-ت-ج) يعتبر المحرك الأساسي له، والذي ينتخب من الأعضاء المكونين لهذا المجلس، ولا يسوغ أن يكون الرئيس إلا شخصا طبيعيا تحت طائلة بطلان التعيين، وذلك يساعد عل تحديد المسؤوليات المدنية

---

[1]- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص ص537-538.

[2]- فتحي زناكي، مرجع سابق، ص 253.

[3]- فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 160.

[4]- عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 356.

[5]- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 450.

والجنائية، نتيجة ما يرتكبه من مخالفات باسم الشركة، كما يُمَكن من تفادي تعيين الممثل الدائم للشخص المعنوي وما يترتب عليه من إشكاليات[1]، كما يشترط أن تتوفر فيه صفة القائم بالإدارة، أي يجب أن يكون من بين أعضاء المجلس.

ويتقاضى رئيس المجلس أجراً يحدده أعضاء المجلس، طبقا للمادة 636 (ق-ت-ج) حيث لا يعقل أن يقوم بالإدارة والسهر على شؤونها مجانا، وتعيين الرئيس يكون لمدة محددة لا تتعدى مدة عضويته ونيابته في الإدارة، ويمكن إعادته إلى هذا المنصب عن طريق الانتخاب، كما يحق للمجلس عزله في أي وقت حتى ولو كانت مدة عضويته لم تنتهي بعد.

وفي حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله، يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس، وفي حالة المانع المؤقت يمنح هذا الانتداب لمدة محددة قابلة للتجديد، كما تستمر هذه المدة إلى غاية انتخاب رئيس جديد[2]، كما تنتهي مهام رئيس مجلس الإدارة بحلول أجل انتهاء مدة وكالته المحددة في القانون الأساسي للشركة، والتي لا يمكن أن تتجاوز مدة نيابته كعضو في مجلس الإدارة، والمحددة كحد أقصى ب 6 سنوات[3]، وهذا طبقا للمادة 611 المعدلة (ق-ت-ج).

هذا وطبقا للمادة 613 معدلة(ق-ت-ج) يمكن إنهاء مهام رئيس مجلس الإدارة، وإعادة انتخاب القائمين بالإدارة من طرف الجمعية العامة العادية بطريقة غير مباشرة، وفي هذه الحالة يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائماً بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس، ونفس الحكم بالنسبة لحدوث مانع مؤقت كحالة عدم القدرة الجسدية على ممارسة المهنة لمدة معينة مثل المرض، ويكون هذا لمدة محددة تكون قابلة للتجديد إلى غاية زوال المانع على الرئيس الفعلي لمجلس الادارة، أما في حالة الاستقالة، أو الوفاة أو الاقالة، فان مدة الانتداب تستمر الى غاية انتخاب رئيس جديد[4].

---

[1]- ربيعة غيث، **الشركات التجارية (لأحكام العامة للشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال)**، ط01، سلا، المغرب، 2010، ص 207.

[2]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص 248. والمادة 637 معدلة (ق-ت-ج).

[3]- فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 161.

[4]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص ص249-250. والمادة 637 معدلة (ق-ت-ج).

أما **المدير العام** فيتضح من خلال المادة 639 معدلة (ق-ت-ج) أنه قد لا يتمكن رئيس مجلس الإدارة من القيـــام بكافة الأعمال المنوطة به، خاصة إذا كانت الشـــركة كبيـرة الحجم[1]، وفي هذه الحالة أجاز له القانون صراحة أن يقترح على مجلس الإدارة تعيين شخص واحد أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين، تكون مهمتهم معاونة الرئيس في الإدارة كمديرين عامين، حتى يوفق بين الرئاسة والإدارة ويضمن حسن تسيير المجلس[2].

ويباشر المدير العام أعماله تحت إشراف العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة، إذا كان يقوم بأعمال الإدارة الفعلية، ويكون مسؤولا أمامه[3]، ولكنه لا يعتبر وكيلاً عن الرئيس بل ممثلاً قانونياً للشركة[4].

وتجدر الإشارة إلى أن المدير العام ليس من بين أعضاء مجلس الإدارة، ولا يكون رئيسا له، وإنما يجري تعيينه بقرار من المجلس ويعمل تحت إشراف المجلس[5].

أما فيما يخص السلطات المخولة للمديرين العامين ومدتهم، فإنها تتم بالموافقة مع مجلس الإدارة ورئيسه، وإذا كان أحد المديرين قائما بالإدارة فمدة وظيفته لا تكون أكثر من مدة وكالته[6]، وفي حالة وفاة الرئيس أو إستقالته، أو عزله يحتفظ المديرين العامين بوظائفهما واختصاصاتهما إلى تاريخ تعيين رئيس جديد، إلا إذا اتخذ المجلس قرارا مخالفا[7].

ثانيا: سلطات رئيس مجلس الإدارة:

يمارس رئيس مجلس ادارة شركة المساهمة سلطات واسعة حددها القانون تتمثل في توليه تحت مسؤوليته، الإدارة العامة للشركة، ويمثلها في علاقاتها مع الغير.

---

[1]- مداني نوال، **شركات المساهمة ودورها في تفعيل الاستثمار**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، 2013-2014، ص 37.

[2]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 251.

[3]- محمد فريد العريني، **القانون التجاري (شركات الأموال)**، 2001، مرجع سابق، ص 152.

[4]- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 475.

[5]- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 455.

[6]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 251.

[7]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص 249. والمواد 640 و 641 (ق-ت-ج).

ويتمتع الرئيس بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين، وكذا السلطات الخاصة بمجلس الإدارة في حدود موضوع الشركة، وهذا بحكم المادة 638 (ق-ت-ج).

كما يقوم برئاسة المجلس واستدعائه، وتحديد جدول أعماله والقيام بعملية التنسيق والإشراف على تنفيذ ما يتخذه من قرارات[1]، ويحدد نظام الشركة ولوائحها الداخلية والاختصاصات الأخرى المقررة له ولأعضائه وموظفيه[2]، إضافة إلى أنه يقوم بتوقيع المحاضر ويشهد بصحة مستخرجاتها التي تعتبر وسيلة إثبات لعدد من المتصرفين الممارسين لمهامهم وحضورهم وتمثيلهم في الجلسة[3].

كما يعتبر رئيس مجلس الإدارة عضو في الشركة ونائب قانوني عنها، لأنه يتولى إدارتها وقيادتها، وإن كان يخضع لرقابة مجلس الإدارة الذي عينه ومحاسبة جمعية المساهمين[4].

وبذلك لا تختلف السلطات التي منحها المشرع لرئيس مجلس الإدارة عن تلك السلطات التي يتمتع بها مجلس الادارة، بل إن المشرع قد استخدم في التعبير عن سلطات مجلس الإدارة نفس التعبير الذي استخدمه فيما يتعلق بسلطات مجلس الإدارة[5].

غير أن تصرفاته ترد عليها قيود تم النص عليها، والمتعلقة بالتصرفات الهامة والخطيرة التي لا يجوز له القيام بها من تلقاء نفسه، بل لا بد له أن يحصل على إذن بشأنها من طرف الإدارة كالكفالات والضمانات الاحتياطية او الضمانات باسم الشركة[6].

أما في علاقة الشركة مع الغير، فتعتبر الشركة ملتزمة حتى بأعمال رئيس المجلس حتى ولو خرج عن حدود موضوع الشركة، ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا

---

[1]- ربيعة غيث، مرجع سابق، ص 213.

[2]- عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 356.

[3]- ربيعة غيث، مرجع سابق، ص214.

[4]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 250.

[5]- صلاح أمين أبو طالب، **تجاوز السلطة في مجلس إدارة شركة المساهمة**، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص ص38-39.

[6]- فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 162. والمادة 624 (ق-ت-ج).

الموضوع، أو لا يمكن تجاهله نظراً للظروف، مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البنية[1]، وهذا تطبيقا للمادة 03/638(ق-ت-ج).

ثالثا: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

الأصل أن العضوية في مجلس الإدارة ليست مجانية، وإنما يستحق أعضاء المجلس أجراً للقيام بعملهم[2]، وذلك لتسيير شؤون الشركة والسير في إنجاحها ويطلق على هذا الأجر اسم المكافأة[3].

حيث ان المادة 632 (ق-ت-ج) أكـــدت على أن "تمنح الجمعيــة العامة لمجلس الإدارة، مكافأة عن نشاطات أعضائه، مبلغا ثابتا سنوياً عن بدل الحضور"، ويقيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال، وتمنح مكافات نسبية لمجلس الإدارة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين727و728 أدناه، والذي يحدد كيفيات توزيع المبالغ الإجمالية التي تمثل بدل الحضور والنسب بين أعضائه.

وعليـــه يتضح أن المشـرع الجزائــري نظـــم المكافأة الممنــوحة لأعضاء مجلس الادارة، وضبطها بقواعد واضحة بعيداً عن اللبس في كيفية توزيعها ومنحها، وتجنبا للمبالغة والتبذير ودون إفراط أو تفريط، على أن دفع المكافأة لأعضاء مجلس الإدارة متوقف على دفع أرباح المساهمين، وتنقسم هذه المكافأة إلى:

1-منحهم مبلغا ثابتا سنوياً يدل على الحضور ويؤخذ من تكاليف الاستغلال.

2-يمنح مبلغ نسبي للمكافأة لمجلس الإدارة لا يتجاوز عشر الأرباح القابلة للتوزيع[4].

وطبقا للمادة721(ق-ت-ج) فإن تقدير مكافأة مجلس الإدارة يجب ان يكون بتقدير الأرباح الصافية، الواجب توزيعها بعد اقتطاع الاحتياطي القانوني[5].

كما انه طبقا للمادة 633 معدلة (ق-ت-ج)، فإنه يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح أجور استثنائية للقائمين بالإدارة، مقابل المهام الموكولة إليهم، وفي هذه الحالة تخضع هذه الأجور

---

[1]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص 249.

[2]- علي البارودي، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 433.

[3]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 247.

[4]- نادية فضيل، نفس المرجع، ص248.

[5]- أحمد محرز، مرجع سابق، ص 290.

لرقابة مندوب الحسابات[1]، ويجوز طبقا للمادة 634 معدلة (ق-ت-ج) لمجلس الإدارة أن يأذن بتسديد مصاريف السفر والتنقلات وكذا المصاريف التي أداها القائمون بالإدارة في مصلحة الشركة[2].

الفرع الثاني

مسؤولية مجلس الإدارة

يتحمل أعضاء مجلس الادارة المسؤولية المدنية عن أخطائهم في الإدارة تجاه الشركة أو المساهمين أو الغير (أولا)، كما يسألون مسؤولية جنائية(ثانيا)، إذا كان الفعل الصادر منهم يشكل جريمة في نظر القانون[3].

أولا: المسؤولية المدنية:

وندرسها من خلال مجالها ونطاقها، ثم الدعاوى الناشئة عنها، وأخيرا تقادم هذه الدعاوى الخاصة بالمسؤولية المدنية.

1-نطاق المسؤولية المدنية:

يسأل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة والغير ، وكذلك تجاه المساهمين عن كل مخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها وللنظام الأساسي للشركة[4].

ومن أمثلتها عدم الامتثال لمتطلبات النصاب القانوني والأغلبية، والصياغة الغير صحيحة لحسابات الشركة، والإفراط في تنفيذ القوانين واللوائح[5]، أو كتوزيع أرباح صورية، أو كنشر ميزانية تحتوي على بيانات خاطئة، أو كالاتجار في أحد فروع النشاطات التي تزاولها الشركة دون الحصول على ترخيص بذلك من الجمعية العامة، أو كتجاوز حدود الاختصاص المبينة في نظام الشركة، أو كالقيام بأعمال تخرج عن الغرض الأساسي للشركة[6].

---

[1]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 248.

[2]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص 248.

[3]- عبد الهادي محمد سفر الغامدي، بن يونس محمد حسيني، **القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)**، ط03، جدة، 2012، ص 316.

[4]- محمد فريد العريني، **القانون التجاري (شركات الأموال)**، 2001، مرجع سابق، ص 548.

[5]- Jacquex Delga, **Le droit des sociétés**, Dalloz, Paris, 1998, P 297.

[6]- محمد فريد العريني، **القانون التجاري (شركات الأموال)**، 2001، مرجع سابق، ص 179.

كما يسأل رئيس وأعضاء مجلس الادارة عن إفشاء أسرار الشركة إلى أي مساهم في الشركة أو غيره، أو القيام بالإفصاح والتصريح عن معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة، وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها، او كان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة، وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثني من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها[1].

والجدير بالذكر أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة لا تقوم إلا على الأفعال والأعمال التي ارتكبوها أثناء عضويتهم، أما إذا وقع الضرر بعد تركهم العضوية لسبب أو لآخر، فلا مسؤولية عليهم، إلا إذا كان هذا الضرر راجعاً إلى أفعالهم أثناء مدة عضويتهم بالمجلس[2].

كما نصت المادة01/715مكرر23(ق-ت-ج)على أنه تقوم المسؤولية المدنية على أعضاء مجلس الادارة إذا صدر عن احدهم منفردا الخطأ، كما تلقى على عدة أشخاص في حالة إشتراكهم في نفس الخطأ، وهذا استناداً إلى التضامن الذي بين الاعضاء، فإذا صدر قرار خاطئ من مجلس الإدارة وتمت الموافقة عليه بالأغلبية، فيسأل جميع الأعضاء بالتضامن عن الأضرار الناجمة عنه، ما لم يثبت الأعضاء المعترضون، اعتراضهم كتابة في محضر الجلسة، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة بتحديد حصة كل عضو في تعويض الضرر[3].

2-دعاوى المسؤولية المدنية:

إن من أصابــه الضرر نتيجة أخطاء أعضاء مجلس الإدارة، هو من يرفع دعوى المسؤولية، وقد يكون المضرور هو الشركة، أو المساهم، أو الغير[4].

[1]- أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 163.

[2]- فتحي زناكي، مرجع سابق، ص 256، 257.

[3]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 253.

[4]- فتحي زناكي، مرجع سابق، ص 257.

أ-دعوى الشركة

ترفع دعوى جماعية من طرف الشركة، عن طريق ممثليها الذين حددهم القانون أو النظام الأساسي للشركة[1]، والذين لهم سلطة التصرف باسم الشركة، ويكون رفع هذه الدعوى بقرار تصدره الجمعية العامة تعين فيه من يقوم بمباشرة الدعوى باسمها[2].

ويجوز للجمعية العامة محاسبة الأعضاء المسؤولين وذلك بعزلهم، وانتخاب أعضاء جدد حائزين لثقتها[3]، والأصل أن يباشر هذه الدعوى رئيس مجلس الإدارة باعتباره ممثل الشركة في أداء أعمالها، والتي تدخل من ضمنها تمثيل الشركة أمام القضاء، وهذا بحكم المادة 01/638(ق-ت-ج)، إلا إذا كان هذا الممثل من بين الأعضاء الذين تقاضيهم الشركة، فعندئذ يجب تعيين عضو آخر من المجلس يتولى التمثيل، ذلك باعتبارها صاحبة الحق في تقرير رفع دعوى المسؤولية [4]، كما يجوز للجمعية العامة التنازل عن الدعوى وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة[5].

وإذا كانت الشركة في طور التصفية يجوز للمصفي رفع دعوى المسؤولية بعد استئذان الجمعية العامة، أما إذا تم الإعلان على إفـــلاس الشركة، فإنه يجوز لوكيـــل التفليسة رفع الدعوى، دون استئذان الجمعية العامة، لأن يد الشركة تغل عن التقاضي[6].

دعوى الشركة الفردية تكون في جواز أي مساهم أو عدة مساهمين إقامتها نيابة عن الشركة، وذلك في حالة ما إذا تراخت وأهملت الجمعية العامة إقامتها، وتسمى بالدعـوى الفردية[7]، ولا شك أن حق المساهم في رفع هذه الدعوى من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها[8]، كما أن

---

[1]- أمال بلميلود، **المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة**، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف-2-، 2014-2015، ص 99.

[2]- محمد فريد العريني، **القانون التجاري (شركات الأموال)**، 2001، مرجع سابق، ص 182.

[3]- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 469.

[4]- مصطفى كمال طه، **أصول القانون التجاري**، مرجع سابق، ص 551.

[5]- محمد فريد العريني، **القانون التجاري (شركات الأموال)**، 2001، مرجع سابق، ص 182.

[6]- هاني محمد دويدار، **التنظيم القانوني للتجارة، نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، موجبات التجار القانونية، المؤسسة التجارية، الشركات التجارية**، لبنان، 1997، ص 568.

[7]- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 576.

[8]- مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، مرجع سابق، ص 571.

إتاحة رفع الدعوى من قبل المساهم يعتبر وسيلة رقابية فعالة على أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز حرمان المساهم من هذا الحق[1].

كما يقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضي بالتنازل عن هذه الدعوى، أو تعليق مباشرتها بإذن سابق من الجمعية العمومية للشركة، وهذا طبقا لما جاءت به المادة01/715 مكرر25 (ق–ت–ج)، ويشترط في رافع الدعوى أن تتوفر فيه صفة المساهم، وأن يظل محتفظاً بهذه الصفة طوال مدة التسيير فيها، وبالتالي لا يجوز لمن فقد هذه الصفة أو تنازل عن أسهمه أن يباشرها[2].

وتجدر الإشارة إلى أن ما يحكم به من تعويض في دعوى الشركة التي يرفعها المساهم يؤول إليه شخصياً لا إلى الشركة، وهذا الحل من شأنه تشجيع المساهمين على رفع دعوى الشركة[3].

ب–دعوى المساهم الفردية:

قد لا يؤدي التصرف الخاطئ الصادر من أعضاء مجلس الإدارة أو رئيسه إلى ضرر يصيب الشركة باعتبارها شخصاً اعتباريا، وإنما يمتد لأحد المساهمين أو مجموعة منهم، كأن يمتنع مجلس الإدارة عن صرف أرباح أحد المساهمين، أو قام بنشر وقائع كاذبة عن مركز الشركة المالي أدت إلى شراء المتضرر أسهم الشركة بقيمة مرتفعة، ففي مثل هذه الحالات يقع على المساهم ضررا فردياً يصلح لأن يكون أساساً لدعوى المساهم الفردية، ويطالبهم من خلالها تعويضه عن الضرر الذي أصابه نتيجة لخطئهم في إدارة الشركة[4].

كما أنه حتى وإن قامت الجمعية العامة بالتنازل عن الدعوى، وإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، إلا أن المشرع الجزائري لم يلتزم بهذا المنطق رغبة منه في حماية المساهمين[5]، حيث جعلهم يتحملون المسؤولية، ولا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة، أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم، وذلك طبقا للمادة 02/715 مكرر25 (ق–ت–ج).

---

[1]– علي البارودي، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 436.

[2]– محمد فريد العريني، **القانون التجاري (شركات الأموال)**، 2001، مرجع سابق، ص 184.

[3]– مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 471.

[4]– عزيز العكيلي، **الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006، ص 302.

[5]– محمد فريد العريني، **القانون التجاري (شركات الأموال)**، 2001، مرجع سابق، ص 182.

بالإضافة إلى أن التعويض الذي يحكم به في الدعوى الفردية، يعود إلى المساهم لا إلى الشركة، ويحتفظ المساهم بدعواه الفردية حتى ولو تنازل عن السهم لأنه يتمسك بضرر مستقل في الضرر المرتبط بصفة المساهم[1].

ج-دعوى الغير:

يحق للغير مطالبة كل أو بعض أعضاء مجلس الادارة بتعويض ما لحقه من أضرار نتيجة قراراتهم الخاطئة أثناء أدائهم لواجباتهم الوظيفية أو بسببها[2]، كأن يعلن مجلس الإدارة إلى الجمهور بيانات غير صحيحة عن مركز الشركة المالي، وذلك قصد إيهام الغير لرفع أسهم الشركة ودفع الجمهور لشرائها[3].

وله نوعان من الدعاوى، تتمثل الاولى في الدعوى العقدية التي يرفعها الغير على الشركة التي تعامل معها عن طريق مجلس إدارتها، فالخطأ ينسب إلى الشركة مباشرة، باعتبار أن مجلس الادارة جزء من الشركة وعضو من أعضائها، أما الثانية فتتمثل في الدعوى التقصيرية والتي ترتكز على الفعل الضار، والتي يرفعها مباشرة على عضو مجلس الإدارة المخطئ[4].

غير أن هناك من يفرق بين أخطاء أعضاء مجلس الادارة حيث تسأل الشركة وحدها أمام الغير عن هذه الأخطاء، وبين الأعمال المنطوية على غش أو مخالفة للقانون ولنظام الشركة، والتي يسأل فيها الأعضاء المرتكبين للخطأ أمام الغير[5].

3-تقادم دعوى المسؤولية المدنية:

تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة في شركات المساهمة سواء كانت مشتركة او فردية بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي، غير أن الفعل إذا كان جناية فان الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات[6].

---

[1]- مصطفى كمال طه، **أصول القانون التجاري**، مرجع سابق، ص 592.

[2]- علي سيد قاسم، **قانون الأعمال، الشركات التجارية (التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي)**، ج02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 468.

[3]- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 472.

[4]- محمد فريد العريني، **القانون التجاري (شركات الأموال)**، 2001، مرجع سابق، ص 186.

[5]- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص ص 556-557.

[6]- المادة 715 مكرر 26 (ق-ت-ج).

ثانيا: المسؤولية الجزائية:

تقوم عن أعضاء مجلس الإدارة، إذا كان الفعل المسند إليهم يشكل جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات، كما لو ارتكبوا جريمة النصب أو التزوير أو خيانة الأمانة[1]، أو استعمال مزور أو إساءة الائتمان[2]، كما يمكن أن تقوم مسؤولية جزائية على القائمين بالادارة في حالة الإخلال بقواعد التأسيس في شركة المساهمة، وإدارتها وتعديلها ومراقبتها وتصفيتها، أو في حالة توزيع أرباح أو إساءة أموال الشركة[3]، وهذه الجرائم قد تكون عامة منصوص عليها في قانون العقوبات، أو خاصة منصوص عليها في قوانين خاصة كالقانون التجاري[4].

فالجرائم العامة، نص عنها المشرع الجزائري في قانون العقوبات ومن بينها[5]، جريمة الاختلاس[6]، وخيانة الأمانة[7]، وعليه فإن أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة الذين تسلم إليهم أموال الشركة لغرض إدارتها ويتصرفون بها خلافاً لغرضها، ومن أجل تحقيق منفعة شخصية لهم أو لغيرهم، يعاقبون بمقتضى العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة[8]، واضاف المشرع جريمة

---

[1]– عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 360.

[2]– مصطفى كمال طه، **أصول القانون التجاري**، مرجع سابق، ص 497.

[3]– الطيب بلولة، **قانون الشركات**، ترجمة محمد بن برزه، ط02، مطبوعات بيرتي، ص 243.

[4]– إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 331.

[5]– الجرائم العامة واردة ضمن الفصل الرابع تحت عنوان الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية.

[6]– جاءت المادة119مكرر جديدة(ق–ع–ج) ضمن القسم الاول تحت عنوان الاختلاس والغدر من الأمر66–156المؤرخ18 صفر 1386الموافق 08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 14–01المؤرخ04 فبراير2014، ج ر، ع07، الصادرة16فيفري2014، ص04، حيث تنص على أنه" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من50.000دج إلى200.000دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها"

[7]– جاءت المادة376(ق–ع–ج) ضمن القسم الثالث تحت عنوان خيانة الأمانة، والتي تنص على أنه"كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى... يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من500دج إلى200.000دج.."

[8]– هاشم محمد خليل، **الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة**، رسالة لماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط MEU، 2011، ص 101.

التزوير[1]، وعليه يسأل كل عضو في مجلس إدارة شركة المساهمة عن جريمة التزوير، إذا قام بتنظيم ميزانية غير صحيحة للشركة أو ما شابه ذلك.

أما جريمة الإفلاس، فيسأل كل من أرتكب أي فعل يدخل في تكوين الفعل المادي لجريمة التفليس بالتدليس، أو اي فعل يترتب عليه إفلاس الشركة عن طريق الغش أو التدليس[2]، أو إذا تسببوا في توقف الشركة عن الدفع كتوزيع أرباح وهمية، كما يعاقب في حالة ارتكابهم لجريمة التفليس بالتقصير كاستهلاك مبالغ الشركة في القمار، أو شراء بضائع بأقل من سعرها، أو عدم تحرير الدفاتر التجارية وانتظامها[3].

أما الجرائم الخاصة فقد فرض القانون التجاري الجزائري عقوبات لأعضاء مجلس الإدارة تتعلق بالمخالفات المرتكبة أثناء تأسيس شركة المساهمة والتي تتمثل في[4]، جريمة إصدار أسهم قانونية[5]، وجريمة تداول الأسهم والتي تعد الأكثر شيوعاً في ميدان الأعمال، والتي ترتكب أثناء

---

[1]- جاءت المادة219من(ق-ع-ج) ضمن القسم الرابع تحت عنوان التزوير في المحررات العرفية أو التجارية او المصرفية، حيث نصت على انه"كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216، في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من500إلى20.000دج، ويجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة....إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة وعلى العموم أحد الأشخاص الذين يلجئون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي"

[2]- محمد فريد العريني، **القانون التجاري (شركات الأموال)**، 2001، مرجع سابق، ص ص187-188.

[3]- مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، مرجع سابق، ص 475.

كما أن المادة 383معدلة (ق-ع-ج) جاءت ضمن القسم الرابع تحت عنوان التفليس، حيث نصت على أنه "كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب".

-عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من25.000دج إلى200.000دج.

-عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من100.000دج إلى500.000دج.

[4]- جاءت ضمن الفصل الثاني تحت عنوان المخالفات المتعلقة بتاسيس شركات المساهمة.

[5]- نصت المادة806 (ق-ت-ج) على ان يعاقب بغرامة من20.000دج إلى200.000دج مؤسسو شركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها أو الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على قيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني.

مرحلة تأسيس شركة المساهمة[1]، والمشرع اراد حضر كل تداول لأسهم صادرة بصفـــة غير قانونية، وهذا على خلاف جميع الجرائم التي ترتكب خلال تأسيس الشركة، فالنص الإجرامي هنا لا يخاطب المسيرين على أساس صفاتهم، وإنما يطبق على كل حاملي الاسهم الذين أقدموا على تداولها[2].

اضافة الى جريمة التعسف في تقييم الحصص والتـــي نصت عنها المادة807 / 04 (ق–ت–ج)، والتي تهدف لحماية رأس مال الشخص المعنوي الذي يعتبر في شركة المساهمة الضمان الوحيد للوفاء بديونه، والحفاظ على حقوق المساهمين الاخرين[3]، كما اضاف المشرع جنحة التصريح التوثيقي الكاذب[4]، وألزم في المادة813(ق–ت–ج)أعضاء مجلس الإدارة، بعدم التخلف في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب الأرباح والخسائر والجرد والميزانية والتقارير الكتابية عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة، بالإضافة إلى عدم التخلف في إعداد المستندات عن استعمال نفس الأشكال وطرق التقدير المتبعة في السنين السابقة[5].

---

[1]– نصت المادة808(ق–ت–ج) على "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من20.000دج إلى200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المؤسسون لشركة المساهمة ورئيس مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها ومديروها العامون وكذلك أصحاب الأسهم أو حاملوها الذين تعاملوا عمداً في: أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو كانت قيمتها الاسمي أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية، او في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل، او الوعود بالأسهم".

[2]– زروال معزوزة، **المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقائد، تلمسان، الجزائر، 2006–2007، ص 218.

[3]– زروال معزوزة، مرجع سابق، ص 222.

[4]– نصت المادة01/807(ق–ت–ج)على أنه "يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط: الأشخاص الذين أكدوا عمد في تصريح توثيقي مثبت للاكتتاب والدفوعات، صحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنها صورية أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن اكتتابات صورية أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة"، كما ان المادة812(ق–ت–ج)نصت على أن "يعاقب بالغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج كل من الرئيس او القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة ويتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة".

[5]– مع مراعاة تعديلات الواردة في المادة 548 (ق–ت–ج)، وإلا عوقبوا بغرامة من20.000دج إلى200.000دج.

المبحث الثاني
النظام الحديث لشركة المساهمة

حاول المشرع الجزائري مسايرة التطور الاقتصادي وذلك عن طريق تبنيه الأساليب الجديدة والعصرية في نظام الشركات التجارية سواء من حيث هيكلتها أو إدارتها لذا نجد أن المشرع قد جاء بأسلوب مغاير أخذه عن المشرع الفرنسي الذي قام باقتباسه هو الآخر من القانون الألماني الصادر 30جانفي1937حول كيفية إدارة شركة المساهمة، حيث يرتكز النظام الحديث على وجود مجلس المديرين الذي يتولى إدارة شؤون الشركة وتكون مهامه تحت رقابة مجلس المراقبة وتستند رئاسة كلا المجلسين لواحد من الأعضاء، لذا سنحاول التعرض لمجلس المديرين كجهاز يتولى الإدارة في شركة المساهمة(المطلب الاول)، ولمجلس المراقبة كجهاز يتولى مهمة الرقابة(المطلب الثاني).

المطلب الأول
نظام مجلس المديرين

بإمكان شركة المساهمة أن تعتمد أسلوب مغاير في إدارة الشركة يختلف عن أسلوب الإدارة المتعارف عليه والمتمثل في مجلس الإدارة[1].

حيث يمكنها استبداله بما يسمى بمجلس المديرين وذلك في سبيل وضع نهاية لالتباسات النظام التقليدي عن طريق التفرقة الكلية بين وظائف الإدارة و وظائف المراقبة[2].

وقد حذا المشرع الجزائري في هذا الصدد حذو المشرع الفرنسي وسمح لشركات المساهمة أن تتبع مثل هذا الأسلوب في إدارتها، وهذا بموجب المرسوم التشريعي93-08 المعدل للقانون التجاري الجزائري[3].

---

[1]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 257.

[2]- ج(ريبير)، ر(روبلو)، **المطول في القانون التجاري**، الشركات التجارية، ميشال جرمان، ج01، المجلد02، ترجمة منصور القاضي، سليم حداد، ط02، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2011، ص631.

[3]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 258.

ويهدف هذا النمط من التسيير إلى الفصل بين إدارة الشركة والمراقبة، حيث يتولى مجلس المديرين إدارة الشركة، وتكون الرقابة من اختصاص مجلس المراقبة[1]، ويمكن للشركة أن تتبنى هذا النوع من التسيير في بداية تأسيسها، أو بعد أن تكون قد قامت بممارسة الأنشطة التجارية، شريطة أن يحتوي قانونها الأساسي على نص يقضي بذلك، وهذا طبقا للمادة 642(ق-ت-ج)[2].

أما أثناء حياة الشركة أي بعد انطلاقها وممارستها للنشاط التجاري فيمكنها اتباع مثل هذا الأسلوب شرط أن يتم ذلك بقرار من طرف الجمعية العامة غير العادية، لأن اتخاذ مثل هذا الأسلوب أثناء حياة الشركة يعد بمثابة تغيير في نظامها، الأمر الذي يستدعي ضرورة صدور قرار من السلطة المكلفة أو المخولة بسلطة التعديل، وكذلك بالنسبة لحالة إلغاء هذا الأسلوب لسبب أو لآخر[3].

هذا ما يدعونا الى دراسة تشكيل مجلس المديرين (الفرع الأول)، ثم الى سلطاتهم ومسؤولياتهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تشكيل مجلس المديرين

وضع المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون التجاري مجموعة من الأحكام القانونية التي تهدف في مجملها إلى ضمان استمرارية الشركة أو استقرارها، وهاته الأحكام منها ما يتعلق بتعيين أعضاء مجلس المديرين (أولا) وشروط العضوية فيه (ثانيا) ومدتها (ثالثا) وانتهائها(رابعا).

أولا: تعيين أعضاء مجلس المديرين:

إن مجلس المديرين هو الذي يسير الشركة، وهو عبارة عن تنظيم جماعي، يتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء على الأكثر[4]، يتم تعيينهم من قبل مجلس المراقبة الذي يسند رئاسته

[1]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص 285.

[2]- القسم الفرعي الثاني تحت عنوان مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

[3]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 259.

[4]- فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 163.

لأحدهم[1]، وتحت طائلة البطلان يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين[2]، إذ لا يجوز تعيين الشخص المعنوي في مجلس المديرين لأن هذا يتنافى مع القانون[3]، فقد نصت المادة 644 (ق-ت-ج) على أنه "يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم وتحت طائلة البطلان، يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين".

كما يجب أن يحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك[4]، وأن مبلغ الأجرة التي يتقاضاها كل عضو في مجلس المديرين، وكيفية دفعها، يتم تحديده بناءا على قرار مجلس المراقبة في عقد التعيين، مباشرة بعد قرار تعيين العضو[5].

ورئيس مجلس المديرين هو من يمثل الشركة في تعاملاتها مع الغير، إلا أنه يجوز أن ترد في نصوص القانون الأساسي لشركة المساهمة، بمنح الحق لمجلس المراقبة سلطة تعيين عضو أو أكثر لتمثيل الشركة من أعضاء مجلس المديرين[6]، وهكذا تتوزع الصلاحيات بين ممثلي الشركة وبالتنسيق بينهم لكي يتسنى لهم تأدية مهامهم على أكمل وجه ودون أن تختلط الأمور، والغاية من ذلك حتى لا يختص الرئيس بسلطات أوسع بل يكونون متساوون في هذه المهمة، وهي تمثيل الشركة في مواجهة المساهمين والغير على حد سواء[7].

حيث يعين مجلس المراقبة رئيس مجلس المديرين، واما تعيينه من قبل مجلس المديرين ربما يقلص من سلطته داخل هذه الهيئة، على عكس التنظيم المطبق على رئيس مجلس الإدارة[8]، وعندما يمارس شخص وحيد الوظائف الآيلة لمجلس المديرين يعطي لقب مدير عام وحيد باعتباره الجهاز الوحيد المؤهل لذلك، حيث يمارس هذا الأخير وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة[9].

---

[1]- الطيب بلولة، مرجع سابق، ص 249.

[2]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص 285.

[3]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 259.

[4]- المادة 647 (ق-ت-ج).

[5]- حمودي بثينة، حفصي مريم، مرجع سابق، ص 39.

[6]- Mahfoud Lacheb, droit des affaires, 4ème édition, office des publications universitaires, Alger, 2011, p 110.

[7]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص261.

[8]- ج(ريبير)، ر(روبلو)، مرجع سابق، ص 638.

[9]- ربيعة غيث، مرجع سابق، ص ص217-218.

ثانيا: شروط العضوية مجلس المديرين:

يستلزم لصحة العضوية في مجلس المديرين في شركة المساهمة توفر شروط معينة هي:

1-استقلالية عضو مجلس المديرين وتشمل عدة عناصر تضمنها القانون من بينها:

*عدم اشتراط صفة المساهم في عضوية مجلس المديرين، ولكنه في الوقت نفسه لم يستبعد إمكانية ذلك، مما قد يخلق خطـر الوقــوع في المساوئ نفسها الموجهــة لمجلس الإدارة، خصوصا أن مجلس المراقبة هو المخصص بتعيين أعضاء مجلس المديرين[1].

ولا يمكن أن ننفي ما لانضمام المساهمين لمجلس المديرين من فوائد حيث أراد المشرع بهذا الحكم مشاركة جميع فئات الشركات في هذا المجلس دون إقصاء فيكون فيها ممثلوا رأسمال وذووا الخبرة في آن واحد[2].

كما ان أعضاء مجلس المديرين غير ملزمين بملكية أسهم الضمان لتغطية التعويضات المترتبة عن أخطائهم، لأن كفائتهم هي أكبر وأقوى من أي ضمان، غير أن هذا الاستغناء عن صفة المساهم ليس من النظام العام كما سلف ذكره، ومن ثمة جاز الاتفاق في إطار القانون الأساسي أن يكون أعضاء مجلس المديرين من المساهمين، أو أن يكونوا من المالكين لعدد من الأسهم التي تقدم كضمان لإدارتهم وتغطي الأضرار التي تنجم عن سوء إدارتهم وأخطائهم في التسيير.

*تفرغ اعضاء مجلس المديرين، وهنا يحضر عليهم الجمع بين بعض الوظائف رغبة في الإدارة لضمان استقلاليتهم في أداء المهام المنوطة به وتفرغهم، وذلك على الشكل التالي:

ا-عدم إمكانية الجمع بين صفتي القائم بالإدارة والقائم بالرقابة، حيث نص المشرع الجزائري على مبدأ الفصل بين وظيفة الإدارة ووظيفة الرقابة، فلا يمكن الجمع بين صفة عضو مجلس المديرين وعضو مجلس المراقبة[3]، إلا أنه بالرغم من أن المشرع قد نص صراحة على عدم إمكانية انتماء عضو مجلس المراقبة إلى مجلس المديرين، فيبقى الاحتمال الثاني قائما، إذ على فرض أن عضو ما كان قد عين مسبقا في مجلس المديرين وأنتخب داخل مجلس المراقبة فما هو الحل بالنسبة لهذا الإشكال؟ فكان الاجدر بالمشرع التجاري الجزائري تبعا

---

[1]- حمودي بثينة، حفصي مريم، مرجع سابق، ص40.

[2]- زروال معزوزة، مرجع سابق، ص 97.

[3]- نصت المادة 661(ق-ت-ج) على أنه (لا يمكن لأي عضو من مجلس المراقبة الانتماء الى مجلس المديرين).

لنضيره الفرنسي أن يضم هذا الاحتمال إلى النص القانوني ويمنع على أعضاء مجلس المديرين أن يكونوا لهم مقاعد داخل مجلس المراقبة[1].

ب-الجمع بين عضوية مجلس المديرين وبين عقد العمل، وبالرغم من أن المشرع لم ينص صراحة ضمن المادة 645(ق-ت-ج) على أنه يجوز الجمع بين صفتي عضو مجلس المديرين وبين صفته كعامل في آن واحد، إلا أن هذا يستنتج ضمنيا منها، وقد اعتبر المشرع أن سلطة العزل من منصب عضو مجلس المديرين لا يمتد أثره إلى عقد العمل الذي يربطه بالشركة، لكن يبقى التساؤل حول نية المشرع عند استعماله لمصطلح "يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي".

ونتيجة لما تقدم يمكن القول أن المشرع قد تفادى كما هائلا من الإشكالات المتعلقة بالشروط الضرورية لصحة الجمع بين عضوية مجلس المديرين وعقد العمل خاصة ما تعلق منها بصحة هذا العقد الأخير واستقلاليته وجديته وضرورة توفر شرط التبعية كما هو الحال بالنسبة لعضو مجلس الإدارة.

ج-الجمع بين المقاعد في مجالس المديرين لشركات المساهمة، فالمشرع قد أكد على ضرورة تفرغ عضو مجلس المديرين في أدائه لمهامه، إلا أنه أغفل الوسيلة الوحيدة التي تمكنه من ذلك، فلم يضع الحد الأقصى لعدد المناصب التي يمكن للعضو الواحد أن يشغلها، ولكن ما المانع في أن تفهم هذه المادة بطريقة أخرى، ذلك أنه متى غاب النص كثرت الاحتمالات، فربما قصد المشرع من ذلك أنه لا يحق لعضو مجلس المديرين أن يحتل منصبا آخر بهذه الصفة في شركة أخرى، وهذا الافتراض الأخير هو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي فعلا بمقتضى قانون 15ماي2001 [2]، فكان عليه أن يتدخل بنص مماثل لنص المادة 612(جديدة) (ق-ت-ج)، والمتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة على أن يراعي في ذلك أنه إذا كان الحد الأقصى المحدد بخمسة مناصب هو عدد معقول نظرا لخصوصية النمط تقليدي، غير أنه يصبح من غير المعقول في شركة المساهمة المسيرة بنمط حديث، وعليه

[1]- زروال معزوزة، مرجع سابق، ص 98.

[2]- نفس المرجع، ص 101.

فمن الامكان القول بتعداد مناصبه داخل مجالس إدارة شركات مساهمة أخرى، نظرا لغياب الاعتبار الشخصي–من الناحية النظرية–لإدارة الشؤون الاقتصادية للشركة[1].

أما عن أعضاء مجلس المديرين لا سيما متى لم يكونوا من المساهمين فإن جهدهم في إدارة شركة واحدة يستثنيهم عن خدمة مجلس المديرين داخل شركة مساهمة أخرى، ونظرا لخطورة هذه المسألة كان على المشرع أن يتدخل قصد سد هذا الفراغ القانوني للحيلولة دون أي تعسف بالاعتماد على القواعد العامة التي تقضي أنه متى توافرت الإباحة جاز لعضو مجلس المديرين أن يحتل من المناصب ما يشاء.

2–صفة عضو مجلس المديرين، فقد استلزم القانون التجـاري الجزائري بحكم المادة 663 (ق–ت–ج)أن يكون جميع أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين وهذا تحت طائلة بطلان التعيين، وهذا بخلاف أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة، والغرض من ذلك هو استبعاد الاعتبار المالي في إدارة شركة المساهمة[2].

والمشرع الجزائري عند تبنيه لهذا الموقف فانه يثبت أن الصفة الشخصية لعضو مجلس المديرين هي محل اعتبار، إذ يتم اختياره لشخصه ولكفائته وخبرته، أي ضرورة لوجود تلازم بين شخصـه والصفـات التي أختير من أجلها، على خـلاف الشخص المعنوي وممثله الدائم، فالشخص المعنوي يجوز له تغيير ممثله كلما أراد ذلك، وفي ذلك سبب كاف لعدم استقرار الإدارة.

ثالثا: مدة العضوية وانتهائها لأعضاء مجلس المديرين:

1– مدة العضوية لأعضاء مجلس المديرين:

يجب أن يتضمن القانون الأساسي للشركة مدة عضوية المجلس بحكم صريح، والتي تتراوح كحد أدنى وكحد أقصى بين سنتين وستة سنوات، وإذا لم يحتوي القانون الأساسي على مدة العضوية ففي هذه الحالة تكون مدة العضوية أربع سنوات[3]، وفي حالة الشغور، يتم تعيين الخلف للفترة المتبقية إلى غاية تجديد مجلس المديرين، سواء بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة طبقا للمادة 646(ق–ت–ج).

---

[1]- Français lemeunier, **la société anonyme**, Delmas,18ème edition, France, 2001, P 229.

[2]- A,B, Mokrane, **Le regime et le statutjuridique des cadres dirigeants**, 1ère edition, office des publication universitaires, Algérie, 2004, P 103.

[3]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص 260.

ويبدو أن المشرع فرض أن يكون مجلس المديرين مجددا كليا عند انقضاء المهلة التي يحددها النظام، وفي غياب نص نظامي تكون المدة أربع سنوات، ويشدد المشرع على الطابع الجماعي لمجلس المديرين، ويستبعد التجديد الدوري بالتناوب بين المديرين، إلا أن مجلس المراقبة حر في تجديد بعض الأعضاء واستبدالهم بغيرهم[1].

2-انتهاء عضوية مجلس المديرين: يمكن أن تنتهي مهام أعضاء مجلس المديرين بإحدى الحالات الآتية:

-حلول الأجل المتفق عليه في عقد التعيين والذي لا يمكن أن يتجاوز ستة (06) سنوات.

-إحالة عضو مجلس المديرين على التقاعد.

-استقالة عضو مجلس المديرين مع مراعاة المصالح المتعلقة بالشركة.

-العزل.

ونشير إلى أنه يمكن عزل أعضاء مجلس المديرين من طرف الجمعية العامة العادية باعتبارها الهيئة السيدة في شركة المساهمة بناءا على اقتراح من مجلس المراقبة[2].

وقد أتاح المشرع للجمعية العامة بعد موافقة الجهازين القيام بدور الحكم في حالة الخلاف بين مجلس المديرين ومجلس المراقبة، للفصل في النزاع سواء بالموافقة على طلب العزل أو رفضه، ويجب أن يكون هناك سبب تسويغ صحيح للعزل، مثل حالة عدم القدرة الجسدية، أو انه ارتكب أخطاء في الإدارة، او عدم تحقيق الأهداف المحددة.

غير أن إرادة المساهمين وحدها في استبعاد بعض أعضاء مجلس المديرين لأسباب شخصية لا تعتبر سببا صحيحا للعزل بل يجب معه التعويض[3].

وإذا كان المعني بأمر العزل مرتبطا بعقد عمل مع الشركة، فإن عزله من مجلس المديرين لا يؤدي إلى فسخ عقد العمل، وإنما يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب

---

[1]- ج(ريبير)، ر(روبلو)، مرجع سابق، ص 634.

[2]- دحو مختار، **القرارات الجماعية العادية في شركة المساهمة** "دراسة مقارنة"، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2018، ص 299.

[3]- ج(ريبير)، ر(روبلو)، مرجع سابق، ص 635.

عمل مماثل بحكم المادة 645 (ق-ت-ج)، وهذا يعتبر من الضمانات القانونية بالنسبة لأعضاء مجلس المديرين[1].

الفرع الثاني

سلطات ومسؤولية اعضاء مجلس المديرين

ونتناول فيه سلطات اعضاء مجلس المديرين(اولا)، واجتماعاته (ثانيا)، ثم الى المسؤولية الملقاة على أعضائه (ثالثا).

أولا: سلطات مجلس المديرين:

أعمالا للمادة 648(ق-ت-ج) فإن مجلس المديرين يتمتع بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف[2]، غير أن هذه السلطات يجب أن تمارس في حدود موضوع الشركة، وتحت رقابة مجلس المراقبة، وذلك مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين[3].

وإذا حدث وأن تجاوز مجلس المديرين حدود سلطاته، تبقى الشركة في علاقتها مع الغير ملتزمة بهذه التصرفات، حتى وإن كانت خارجة عن موضع الشركة، كما أن هناك بعض القرارات أو أعمال التصرف التي يتخذها مجلس المديرين مثل:

- التنازل عن العقارات.
- التنازل عن المشاركة في بعض المشاريع التجارية، وكذلك الأمر بالنسبة لتأسيس الضمانات.
- إعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة.

فكل هذه التصرفات تتطلب ترخيصا مسبقا وصريحا من قبل مجلس المراقبة، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة، ويجوز إدراج قائمة معينة من بعض

---

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، **الشركات التجارية (شركات الأموال)**، ج02، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2014، ص 55.

[2]- الطيب بلولة، مرجع سابق، ص 249.

[3]- Mahfoud Lacheb, op.cit, P 109.

العقود في القانون الأساسي للشركة، فلا يمكن لمجلس المديرين إبرامها إلا بإذن من مجلس المراقبة[1]ومنها ان:

*الشركة ملزمة في مواجهة الغير إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يخرج عن موضع الشركة أولا يمكن تجاهله نظرا للظروف، ولا يحتج على الغير بنشر أحكام القانون الأساسي والتي تحدد سلطات مجلس المديرين واعتماده كبينة[2].

*يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير، غير أنه يجوز أن يؤهل القانون الأساسي مجلس المراقبة لمنح نفس سلطة التمثيل لعضو أو لعدة أعضاء أخرين في مجلس المديرين، ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطة تمثيل الشركة، ولا تمنح مهمة رئيس مجلس المديرين لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في المجلس[3].

*يلتزم مجلس المديرين طبقا للمادة 01/656(ق–ت–ج) مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية بتقديم تقرير لمجلس المراقبة حول تسييره.

*يقدم مجلس المديرين بعد قفل كل سنة مالية لمجلس المراقبة، وثائق الشركة المذكورة في المادة01/716و02 (ق–ت–ج)، وهذا قصد المراجعة والرقابة المنصوص عنها في المادة 02/656(ق–ت–ج)، وتتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

– تقديم جرد بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ.

– حساب الاستغلال العام وحسابات النتائج والميزانية.

– وضع تقرير مكتوب عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة.

*على مجلس المديرين تبليغ المساهمين أو وضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما (30) من انعقاد الجمعية العامة الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية، وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها[4].

[1]– فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 164.

[2]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص 262. والمادة 649 (ق–ت–ج).

[3]– عمار عمورة، مرجع سابق، ص 286.

[4]– فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 165. والمادة 677 معدلة (ق–ت–ج).

ومن سلطات مجلس المديرين كذلك استدعاء جمعيات المساهمين لاتخاذ بعض القرارات الحساسة، التي تختص بها إما الجمعية العامة العادية، أو الغير العادية[1].

ثانيا: اجتماعات مجلس المديرين:

أقر المشرع الجزائري في المادة 650(ق-ت-ج) بضرورة النص على اجتماعات مجلس المديرين ومداولاته في القانون الأساسي للشركة، حيث يتم الاتفاق بين الشركاء المؤسسين للشركة أو المساهمين على تحديد الشروط الواجب توفرها لاجتماع هذا المجلس، والأغلبية اللازمة التي يتخذ بها المجلس قراراته.

ثالثا: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين:

قرر المشرع الجزائري أحكاما خاصة فيما يتعلق بمسؤولية أعضاء مجلس المديرين، وذلك عن الأخطاء التي قد يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم، أوفي حالة قيامهم بأعمال أو تصرفات مخالفة للقانون، الأمر الذي قد يتسبب في أضرار وخسائر فادحة، سواء للشركة أو المساهمين أو للغير.

وهناك نوعين من المسؤولية التي يتحملها أعضاء مجلس المديرين مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية.

1-المسؤولية المدنية:

إن أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة، فقد تكون مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الأحوال، وفي حالة إفلاس الشركة او التسوية القضائية، فإن أعضاء مجلس المديرين يتحملون المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليه في مواد الإفلاس[2]، وهذا ما قضت به صراحة المادة 715 مكرر 28 (ق-ت-ج).

---

[1]- محمد بإسماعيل، **النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014-2015، ص 31.

[2]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 263.

ويتحمل أعضاء مجلس المديرين نفس الالتزامات والمسؤوليات التي يتحملها قانونا أعضاء مجلس الإدارة، إذ يجب عليهم الاعتناء بشؤون الشركة اعتناء الوكيل النزيه المتبصر والحفاظ عل السر المهني، ويكونون مسؤولين إزاء الشركة والغير على حد سواء عن أخطائهم[1].

2-المسؤولية الجزائية:

يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية الجزائية بصفتهم مسيرين، وهذا في حالة الاخلال بقواعد سير وإدارة الشركة، أو عرقلة الالتزامات المتعلقة بها، كما تقوم مسؤوليتهم أيضا في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، على النحو الذي تقرره المادة 715 مكرر 28جديدة(ق-ت-ج)، وتضاف إلى ذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات[2].

وعادة ما يكون الخطأ العمدي لمسيري الشركة مقترنا بخطأ جنائي تحكمه قواعد جنائية، وكل هذه الأعمال المجرمة ذكرت على سبيل المثال لا الحصر ويعاقب عليها طبقا لأحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكلمة له، وتتمثل في:

1- تقديم ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة.
2- إختلاس مخزون السلع التابع للشركة.
3- توزيع أرباح صورية.
4- التعسف في استعمال السلطة، وسوء استغلال أموالها.
5- منافسة الشركة، وذلك بتفضيل شركة أخرى أين يتمتع فيها المسيرين بصفة الشريك المساهم.
6- سرقة زبائن الشركة واستدراجهم للتعامل مع شركة أخرى لهم مصلحة فيها[3].
7- اختلاس الأموال الخاصة بالشركة والنصب وخيانة الأمانة والرشوة.
8- خيانة الائتمان على بياض وإصدار أو قبول شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة.

---

[1]- أحمد الورفلي، **الوجيز في قانون الشركات التجارية**، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2010، ص 225.

[2]- Tayeb Belloula, **Droit des sociétés**, 2ème édition, éditions berti, Alger, 2009, P 169.

[3]- نصيرة شيباني، **مسؤولية مسيري الشركات التجارية في ظل الإفلاس والتسوية القضائية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص 128.

9- تبييض الأموال والإفلاس بالتدليس والاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال.

كما يجب أن نشير إلى أن العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المواد من 811 إلى 813(ق-ت-ج)المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة في النظام الكلاسيكي تطبق أيضا على أعضاء مجلس المديرين في النظام الحديث، بمقتضى الصلاحيات المسندة إليهم تطبيقا للمادة 715 مكرر 28جديدة(ق-ت-ج)[1].

المطلب الثاني

مجلـــس المراقبـــة

يتعين على شركات المساهمة التي تتبنى في تسييرها نظام مجلس المديرين أن تتبعه بجهاز آخر يتمثل في مجلس المراقبة الذي يشبه إلى حد كبير مجلس الإدارة في النمط الكلاسيكي، فمن الصعوبة ضمان عدم انحراف أعضاء مجلس المديرين، فكان لابد من إنشاء جهاز رقابي لحماية الشركة والمساهمين المتمثل في مجلس المراقبة.

والمشرع الجزائري نظم أحكام هذا الجهـــاز، وكل ما يتعلق به مـــن حيث تشكيله (الفرع الأول)، وتنظيم مجلس المراقبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تشكيل مجلس المراقبة

يتم تشكيل مجلس المراقبة في حالة ما إذا اتبعت شركة المساهمة أسلوب إدارة مجلس المديرين بحيث انه هو الذي يتولى الرقابة عليه، وعلى تسييره لإدارة الشركة[2].

ويتكون مجلس المراقبة من سبعة أعضاء على الأقل واثنتي عشرة عضوا عل الأكثر واستثناء يمكن أن يصل العدد إلى أربعة وعشرون عضوا في حالة الدمج، شريطة أن يكون الأعضاء ممارسين لمهام الرقابة منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة[3].

---

[1]- محمد بإسماعيل، مرجع سابق، ص 33.

[2]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص 254.

[3]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 263. والمواد657 و658 (ق-ت-ج).

كما يقوم المجلس بدوره بانتخاب رئيسا من بين أعضائه يتولى استدعاء أعضائه للاجتماع وإدارة المناقشات[1]، وتنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس المراقبة، ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، ويعين أعضاء مجلس المراقبة في حالة دمج أو انفصال شركة المساهمة من طرف الجمعية العامة غير العادية، وهذا ما جاءت به احكام المادة 01/662و03(ق-ت-ج).

ويتكون مجلس المراقبة من أشخاص طبيعيين ومعنويين، وإذا تم تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة، فيجب عليه أن يعين ممثلا دائما له يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات الجزائية والمدنية كما لو كان عضوا باسمه الخاص، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله، وإذا عزل الشخص المعنوي ممثله وجب عليه استخلافه في الوقت نفسه، طبقا للمادة 663(ق-ت-ج).

وعلى ضوء هذا ندرس شروط عضوية مجلس المراقبة(أولا)، ومدة عضويتهم(ثانيا) والقيود الواردة على العضوية(ثالثا)، وكيفية حيازة أسهم الضمان(رابعا)، وانتهاء عضوية اعضاء مجلس المراقبة(خامسا).

أولا: شروط عضوية مجلس المراقبة:

يستوجب لصحة العضوية في مجلس المراقبة توفر شروط وهي:

1- يعين عضو مجلس المراقبة من المساهمين[2].

2- إن التزام أعضاء مجلس المراقبة بملكية أسهم الضمان يدعونا إلى توجيه تساؤل بخصوص الغرض من اشتراط هذه الأسهم؟، ذلك أن هذه الأخيرة مخصصة لجبر الضرر المترتب عن أخطاء التسيير، غير أن هذا الغرض لا محل له بالنسبة لمجلس المراقبة الذي تعرضت له المادة715مكرر29جديدة(ق-ت-ج)بان مسؤولية اعضاء مجلس المراقبة تكون عن الاخطاء الشخصية فقط دون تحملهم المسؤولية بسبب اعمال التسيير ونتائجها، كما أن المادة السابقة لها وهي715مكرر28جديدة(ق-ت-ج)والتي خصت اعضاء مجلس المديرين وحدهم بالمسؤولية المدنية في مواجهة الشركة والغير، ولذلك كان بإمكان المشرع أن ينص

[1]- فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 165.

[2] - المادة 659 (ق-ت-ج) اشترطت أن يكون حائزا لأسهم الضمان، وذلك بالإحالة إلى المادة 619 (ق-ت-ج) التي تحدد شروط وكيفية امتلاك هذه الأسهم.

على أن الضمان يشمل ما قد يصيب الشركة من ضرر جراء تقاعس أعضاء مجلس المراقبة في أداء مهامهم الرقابية أو في حالة التواطؤ أيا كان نوعه مع مجلس المديرين بما يتعلق بأخطائهم في التسيير.

3- جميع الشروط التي أوجبها المشرع لأعضاء مجلس الإدارة يتم تطبيقها على مجلس المراقبة، حيث لم يمنع المشرع أن يكونوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وتطبق عليهم الشروط الخاصة بالنزاهة امتداد لفكرة أنهم من التجار، وبالتالي وجب أن تتوافر لديهم الأهلية القانونية لممارسة الأعمال التجارية، وهي بلوغهم 19 سنة، وهم ملزمون بهذا المعنى بمسك الدفاتر التجارية الإلزامية، بحسب نص المادتين(9 و10من ق-ت-ج)، كما عليهم أن يتجنبوا الحضر القانوني الذي يمنع عليهم ممارسة أي عمل ذو طبيعة تجارية متى كانوا موظفين أو من الشاغلين للمهن الحرة وغيرها.

4- مشاركة العمال داخل مجلس المراقبة لا يتم إلا في ظل الظروف السالف شرحها بالنسبة لمجلس الإدارة في النمط التقليدي للتسيير، فلا يدخل مجلس المراقبة إلا العامل الذي تسبق عضويته عقد عمله في مجلس المراقبة، مع ضرورة أن يكون شغله لهذه الوظيفة فعليا لا صوريا[1].

5- ضرورة التفرغ، اي يمنع على أعضاء مجلس المراقبة الجمع بين بعض الوظائف ومنصبهم داخل شركة المساهمة فلا يكون من أعيان الهيئات النيابية الوطنية او من اصحاب المهن الحرة[2].

ثانيا: مدة عضوية مجلس المراقبة:

تحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ست(06) سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، ودون تجاوز ثلاث(03)سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي للشركة الذي جاءت به المادة662(ق-ت-ج).

فالمشرع الجزائري وضع قيدين يجب الاخذ بهما عند تحديد هذه المدة وهما:

1-إذا كان التعيين في القوانين الأساسية للشركة فلا تتجاوز 3 سنوات.

2-إذا كان التعيين من طرف الجمعية العامة العادية فلا تتجاوز6 سنوات.

[1]- زروال معزوزة، مرجع سابق، ص 111.

[2]- نفس المرجع، ص 112.

وأعضاء مجلس المراقبة يمكن إعادة انتخابهم لعهدة ثانية لضمان استمرارية المراقبة[1].

ثالثا: القيود الواردة على عضوية مجلس المراقبة:

ترد على عضوية مجلس المراقبة القيود التالية:

1- لا يمكن لأي عضو من مجلس المراقبة ان يكون منتميا في نفس الوقت الى مجلس المديرين، اذ لا يعقل أن ينتمي نفس الشخص إلى هيئتين تراقب إحداهما الأخرى، حسب حكم المادة661(ق-ت-ج).

2- إذا كان عضو مجلس المراقبة شخص طبيعي، فلا يجوز له الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة لشركات مساهمة يكون مقرها في الجزائر، أما الشخص المعنوي فلا يطبق عليه هذا القيد[2].

3-إذا أبرمت الشركة عقدا مع إحدى المؤسسات التي يكون فيها أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة مالكا فيها أو شريكا أو مسيرا، فيجب أن يخضع لترخيص مسبق من طرف مجلس المراقبة وإلا اعتبر باطلا، وتعد باطلة كل الاتفاقات المبرمة مع الشركة والمؤسسة والتي لا تراعي هذه الأحكام، حسب المادة 670 (ق-ت-ج).

4- يحظر تحت طائلة البطلان على أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة باستثناء الأشخاص المعنوية، أن يقترضوا بأي شكل من الشركة، كما يحظر عليهم أن يتخذوا الشركة كضمان احتياطي أو كفيل عندما يقومون بالتزاماتهم الشخصية نحو الغير، ويخضع ممثلوا الأشخاص المعنوية لنفس الحكم، بحسب المادة671 (ق-ت-ج).

5- إذا أراد عضو مجلس المديرين أو عضو مجلس المراقبة أن يبرم عقدا مع الشركة التي ينتمي إليها يتعين عليه اطلاع مجلس المراقبة بذلك، وفي حالة ما إذا أراد عضو في مجلس المراقبة إبرام العقد الذي يمتنع عليه المشاركة في التصويت، وهذا ما جاءت به المادة672(ق-ت-ج)، ويطبق نفس الحكم على العقد الذي يتم إبرامه بالطريقة المباشرة أو عن طريق استعمال الوسائط.

---

[1]- بن غانم فوزية، **مسؤولية أعضاء هيئات الإدارة في شركة المساهمة بين القواعد العامة والقواعد الخاصة** "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2015-2016، ص 79.

[2]- قاسي عبد الله هند، **الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2017-2018، ص 250. والمادة 664 (ق-ت-ج).

رابعا: ضمان أعضاء مجلس المراقبة (حيازة أسهم الضمان):

طبقا للمادة659(ق-ت-ج) فإنه يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا أسهم الضمانات الخاصة بتسييـــرهم حسب الشـــروط المنصوص عليـه في المادة 619 معدلة (ق-ت-ج)، فيجب على مجلس المراقبة أن يمتلك عددا من الأسهم التي تسمى باسهم الضمان، فلا تقل عن20%من رأسمال الشركة على أن يحدد القانون الأساسي للشركة الحد الأدنى من الأسهم التي يجب على كل عضو في مجلس المراقبة أن يمتلكه[1]، ويسهر مندوب الحسابات تحت مسؤوليته على مراعاة هذه الأحكام، ويشير في تقريره الموجه للجمعية العامة على كل خرق يتم بخصوصها[2]، وهذا وفق المادة660(ق-ت-ج)، والحكمة من هذا الضمان هو التأكيد على الجدية في العمل بالنسبة لمجلس المراقبة، والسهر على مصالح الشركة، لأن مصلحة أعضاء المجلس تكمن في مصلحة الشركة على اعتبارهم مساهمين في رأسمالها.

خامسا: انتهاء عضوية مجلس المراقبة:

تنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة بانتهاء مدة عضويتهم في المجلس غير أنه يمكن إعادة انتخابهم شريطة ألا يقتضي القانون الأساسي للشركة خلاف ذلك[3]، وتنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة في الحالات الآتية:

- حلول الأجل المتفق عليه في عقد التعيين.
- الإحالة على التقاعد.
- الاستقالة.

أما بالنسبة لعزل أعضاء مجلس المراقبة فإن الجمعية العامة العادية تستطيع عزلهم في أي وقت وفق المادة 05/662 (ق-ت-ج)، شأنهم في ذلك شأن أعضاء مجلس الإدارة[4]، كما تنتهي مهامهم إذا ما تم تعيينهم كأعضاء في مجلس المديرين.

---

[1]- Mahfoud Lacheb, op.cit, P111.

[2]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص 255.

[3]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 271. والمادة 01/662 (ق-ت-ج).

[4]- بن غانم فوزية، مرجع سابق، ص 80.

الفرع الثاني
تنظيم مجلس المراقبة

ونتناول فيه مكافآت اعضاء مجلس المراقبة(أولا) وانعقاد مداولاته (ثانيا)، ثم الصلاحيات المخولة قانونا لأعضاء مجلس المراقبة(ثالثا)، والمسؤولية القانونية على أعضائه(رابعا).

أولا: أجرة أعضاء مجلس المراقبة:

يتمتع أعضاء مجلس المراقبة بالحق في الحصول على أجرة تقررها الجمعية العامة العادية كمبلغ ثابت، كما يمنح مجلس المراقبة لأعضائه أجورا بصفة استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهودة إليهم[1].

وأجاز المشرع الجزائري للجمعية العامة العادية، أن تقوم بمنح أعضاء مجلس المراقبة مبلغا ثابتا كأجر مقابل القيام بمهمة الرقابة على أعمال الشركة، وحسن سير إدارتها من طرف مجلس المديرين، ويقيد مبلغ هذا الأجر من تكاليف الاستغلال، طبقا للمادة 668(ق-ت-ج) كما يجوز لمجلس المراقبة أيضا أن يمنح أجورا استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهودة لأعضاء هذا المجلس، والتي تكون محل ترخيص مسبق من طرفه، حسب المادة 670 (ق-ت-ج)، والمتعلقة بالاتفاقيات والعقود المبرمة بشكل مباشر أو غير مباشر بينهم وبين الشركة، وهذه الأجور مقيدة أيضا في تكاليف الاستغلال، كما يجب على العضو المعني أن يعلم مجلس المراقبة بالاتفاق أو العقد المراد إبرامه، وإذا كان عضوا في مجلس المراقبة، فلا يجوز له أن يشارك في التصويت على الترخيص الذي سيمنح له[2].

ثانيا: مداولات مجلس المراقبة:

يشبه سير مجلس المراقبة سير مجلس الإدارة، فلا تصح مداولات مجلس المراقبة إلا بحضور نصف(2/1) أعضائه على الأقل، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات الحاضرة أو الممثلة قانونا إلا إذا نص القانون الأساسي على أغلبية مخالفة، ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات[3].

---

[1]- Tayeb Belloula, op.cit, P 170.

[2]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 267. والمادة 672 (ق-ت-ج).

[3]- بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 58. والمادة 667 (ق-ت-ج).

ويجوز لأحد أعضاء المجلس في حالة غيابه، أن يقوم بتوكيل عضو آخر لتمثيله، ولكن في جلسة واحدة فقط لمجلس المراقبة، ولا يستطيع أن يحوز عضو مجلس المراقبة إلا على وكالة واحدة في نفس الجلسة[1].

ثالثا: اختصاصات مجلس المراقبة:

رغم تقارب مجلس الإدارة في الإدارة الأحادية ومجلس المراقبة في الإدارة الثنائية من حيث تكوين المجلسين، إلا أن الفـرق الأساســي بينهما يكمن في السلطـات التي يتمتعان بها، حيث تتركز مهام مجلس المراقبة في الرقابة الدائمة الداخلية للشركة، وهذه الرقابة لا تقتصر على مجرد رقــابة مدى انتظام حسابــات الشركة التي تعود أساسا لمندوب الحسابات[2]، بل تتعداها للرقابة السابقة على أعمال مجلس المديرين، حيث اشترط المشرع في المادة654(ق–ت–ج)، وجوب الترخيص الصريح منه لقيام مجلس المديرين بأعمال التصرف كالتنازل عن العقارات وتأسيس الأمانات والكفالات والضمانات الاحتياطية، كما قد يُخضع القانون الأساسي بعض الأعمال والعقود الصادرة عن مجلس المديرين للترخيص المسبق لمجلس المراقبة.

وكذا خضوع كل اتفاقية تعقد بين شركة ما وأحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة في شركة المساهمة إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة، ويكون الأمر كذلك بخصوص الاتفاقيات والعقود التي يسعى فيها أحد الأعضاء المشار إليهم سابقا إلى إبرامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا بحسب حكم المادة 670(ق–ت–ج).

وتشمل أيضا سلطات مجلس المراقبة رقابة لاحقة عن تصرفات مجلس المديرين تجاه الغير، فجاء في المادة 655 (ق–ت–ج)، انه يمكن لمجلس المراقبة الاطلاع في أي وقت من السنة على الوثائق الضرورية لإجراء مهمته في الرقابة، وله أن يقدم ملاحظته لجمعية المساهمين على التقارير التي يتلقاها من مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية، إذ

[1]– محمد بإسماعيل، مرجع سابق، ص 41.

[2]– قاسي عبد الله هند، مرجع سابق، ص 251.

يلتزم هذا الأخير بتقديم تقرير التسيير لمجلس المراقبة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويقدم أيضا وثائق الشركة والوثائق المحاسبية ليراجعها بعد قفل كل سنة مالية[1].

كما يجوز لمجلس المراقبة بين جلستين عامتين أن يسعى في التعيينات المؤقتة، وذلك في حالة حدوث شغور لمنصب عضو أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك[2].

وفي هذا الإطار يجب التفرقة بين حالتين:

1-انخفاض عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى القانوني(07اعضاء):

إذا حدث وانخفض عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى القانوني بسبب انقضاء مدة العضوية أو الاستقالة أو الوفاة، كأن يصبح عددهم ستة أعضاء أو أقل من ذلك، أوجب القانون على مجلس المديرين أن يستدعي الجمعية العامة العادية فورا للانعقاد، وذلك بهدف إتمام عدد أعضاء مجلس المراقبة، طبقا للمادة 02/665 (ق-ت-ج).

2-انخفاض عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى المطلوب في القانون الأساسي:

إذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة، دون أن يقل عن الحد المقرر وهو سبعة (07)، كأن ينص القانون الأساسي للشركة على أن الحد الأدنى لأعضاء مجلس المراقبة هو تسعة (09) أعضاء وينخفض العدد إلى (07)أعضاء، ففي هذه الحالة يجب على مجلس المراقبة أن يسعى في التعيينات المؤقتة لإتمام العدد وإيصاله إلى تسعة (09) في أجل ثلاثة (03) أشهر، إبتداءا من اليوم الذي وقع فيه الشغور، هذا ويجب أن تعرض هذه التعيينات عل الجمعية العامة العادية في الاجتماع المقبل للمصادقة عليها، وإذا لم تصادق هذه الأخيرة على تعيينات مجلس المراقبة، فإن كل المداولات والتصرفات التي قام بها المجلس سابقا تعتبر صحيحة.

وإذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو لم تستدع الجمعية العامة العادية لإتمام النقص الحاصل، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة العادية لإجراء التعيينات والمصادقة عليها[3]، ومن مهام مجلس المراقبة انتخاب

---

[1]- بوراس لطيفة، **مراقبة الشركات التجارية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015، ص213. والمادة 656(ق-ت-ج).

[2]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص 255.

[3]- فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 166. والمادة 03/665و04و05(ق-ت-ج).

رئيس من بين أعضائه يتولى استدعاء المجلس وإدارة المناقشات، وتعادل مدة مهمة الرئيس مدة مهمة مجلس المراقبة، وفق ما جاءت به المادة 666 (ق-ت-ج).

رابعا: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة:

بالنظر إلى حجم المهام المسندة إلى أعضاء مجلس المراقبة، فإنهم قد يرتكبون أخطاء تختلف جسامتها باختلاف المخالفة المرتكبة، وقد تكون هذه الأخيرة عمدية أو غير عمدية الأمر الذي ينجر عنه متابعة مدنية أو جزائية ترتب مسؤولية مدنية، أو جنائية، أو المسؤوليتين معا لأعضاء مجلس المراقبة[1].

1-المسؤولية المدنية:

يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء ممارسة مهام الرقابة، ولا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها، ويمكن اعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بها وعدم اخبار الجمعية العامة بذلك[2]، وهذا تطبيقا لحكم المادة715مكرر29 جديدة (ق-ت-ج).

إلا أن نصوص القانون التجاري توحي بأن هناك من الأعمال ما يستدعي تدخل مجلس المراقبة كمنح الترخيصات، وعليه ما كان على المشرع الجزائري أن يعفي مجلس المراقبة نهائيا من المسؤولية الناشئة عن الأخطاء المرتكبة بسبب التسيير، وهذا من خلال النص على المسؤولية الشخصية لأعضاء مجلس المراقبة، دون النص على المسؤولية التضامنية، والناتجة عن الأخطاء المشتركة لأعضاء مجلس المراقبة[3]، هذا وقد قرر المشرع الجزائري، أن يكون أعضاء مجلس المديرين ومجلس المراقبة الذين يخضعون لحظر الاقتراض من الشركة أو يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم الشخصية نحو الغير، طبقا للمادة671(ق-ت-ج)، ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس[4].

---

[1]- قاسي عبد الله هند، مرجع سابق، ص 251.

[2]- Mahfoud Lacheb,op.cit,P130.

[3]- ج(ريبير)، ر(روبلو)، مرجع سابق، ص 648.

[4]- الطيب بلولة، مرجع سابق، ص 253. والمادة 673 (ق-ت-ج).

وتتقادم دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس المراقبة بمرور ثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي، غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات[1].

2-المسؤولية الجزائية:

إن النصوص التي تسن المسؤولية الجزائية على القائمين بالإدارة في شركة المساهمة التي تتبع النظام الكلاسيكي في إدارتها تطبق على أعضاء مجلس المراقبة بمناسبة الاختصاصات المسندة إليه[2]، على اعتبار أنهم هم كذلك أعضاء في شركات المساهمة التي تتبنى النظام الحديث في إدارتها غير أن المسؤولية الخاصة على عاتق المديرين في حالة التقويم والتصفية القضائيين للشركة لا تطبق على أعضاء مجلس المراقبة[3].

[1]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص 257. والمادة 715مكرر26 (ق-ت-ج).

[2]- حمودي بثينة، حفصي مريم، مرجع سابق، ص 59.

[3]- ج(ريبير)، ر(روبلو)، مرجع سابق، ص 649.

خلاصة الفصل الأول:

إن الحديث عن تنظيم شركة المساهمة يؤدي بنا الى الحديث عن نظامين مهمين اخذ بهما المشرع الجزائري لإدارة شركة المساهمة وهما النظام التقليدي الذي تسير فيه شركة المساهمة من مجلس ادارة ورئيس له، ونظام حديث استحـــدث بموجب المرسوم التشريعـــي93-08 والذي تبناه مشرعنا الجزائري مع ابقائه على النظام التقليدي.

فالنظام التقليدي يرتكز اساسا على جهازين هما مجلس الادارة ورئيسه، والذي يتكون من03اعضاء على الاقل و12على الاكثر، ودون تجاوز24عضو في حالة الدمج.

ومن شروطهم ان يكون شخصا طبيعيا او معنويا، وان لا يكون الشخص الطبيعي عضوا في أكثر من05 مجالس ادارية يكون مقرها بالجزائر، وان تتوفر في العضو صفة المساهم اي ان يكون المجلس حائزا على20%على الاقل من راس مال الشركة وهي لضمان جميع اعمال التسيير ومسؤوليتهم الشخصية والتضامنية عن الأخطـاء الادارية ولهذا تسمى بأســـهم الضمان، وان تكون للأعضاء صفة التاجر.

ومن سلطاتهم وواجباتهم ان تكون لهم سلطة عامة وهي التسيير كتوزيع الارباح واتخاذ كل القرارات الاقتصادية والتقنية التي تدخل في غرض الشركة، وهذا دون المساس بصلاحيات جمعية المساهمين كالتعين والعزل، كما يستدعى المجلس جمعية المساهمين للانعقاد وتحديد جدول اعمالها، ويمنح الاذن لرئيسه ان يعطي كفالات او ضمانات احتياطية، وعموما فالمجلس يوجه السياسة العامة للشركة، بينما التسيير الحقيقي فهو موكول الى رئيسه والمديرون العامون المقترحون منه، فهو يكون شخص طبيعي ينتخب وله صفة القائم بالإدارة.

ومن صلاحياته انه يتصرف باسم الشركة وفقا لغرضها مع مراعات القيود المفروضة عليه، كما ان كل اعماله وتصرفاته تلتزم بها الشركة قبل الغير، والت تكون خارجة عن موضوع الشركة، إلا إذا ثبت سوء نية الغير

أما النظام الحديث فيتكون من مجلس المديرين الذي له سلطة التسيير بما يوافق غرض الشركة وهو ملزم بتقديم تقرير سنوي وشهري حول اعمال التصرف كحسابات الاستغلال والأرباح.

إضافة الى مجلس المراقبة والذي تعتبر مهمته الأساسية المراقبة الدائمة والمستمرة لتسيير الشركة من طرف مجلس المديرين، إضافة الى سلطة التعيين ومنح التراخيص.

تمهيـــد:

تعتبر الجمعيات العامة للمساهميــن أعلــى سلطــة في الشركة ومصدر السلطات فيها، فهي تتخذ القرارات والإجراءات اللازمة في الشركة[1]، باعتبارها الجهاز الذي يضم جميع المساهمين[2].

كما لها سلطة إنشاء الشركة والمصادقة على نظامها الأساسي وعلى تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة وعزلهم، وكذلك المصادقة على أعمال المحاسبة والإدارة بالشركة[3]، والجمعية العامة للمساهمين تتنوع حسب الموضوعات التي تختص بها[4]، فهي إما جمعية تأسيسية تنعقد كأول جمعية أثناء تأسيس الشركة بناءً على دعوة المؤسيسن والمكتتبين لتقدير الحصص العينية ومراقبة أعمال التأسيس[5]، أو جمعية عمومية عادية يباشر من خلالها المساهمون دورهم الرقابي على أعمال الإدارة[6](المبحث الأول).

أما الجمعية العامة غير العادية فيعود لها الاختصاص في اتخاذ القرارات الخطيرة في حياة الشركة، كتعديل العقد الأساسي للشركة أو نظامها الأساسي[7](المبحث الثاني).

---

[1]– علي البارودي، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 416.

[2]– أسامة كامل، عبد الغني حامد، مرجع سابق، ص 123.

[3]– محمد فريد العريني، جلال وفاء البدري محمدين، محمد السيد الفقي، **مبادئ القانون التجاري، دراسة الأدوات القانونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 300.

[4]– عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 381.

[5]– فتحي زناكي، مرجع سابق، ص 264.

[6]– محمد فريد العريني، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 194.

[7]– عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 313.

المبحث الأول
الجمعية العامة العادية

تعتبر الجمعية العامة العادية من أنواع جمعيات المساهمين[1]، وهي الهيئة التي يجتمع فيها المساهمون مرة على الأقل خـــلال ستة أشهـــر التي تسبق انتهاء السنـــة المالية للشركة، ومناقشة إدارتها وإقرار حساباتها السنوية، وتحديد الأرباح المقرر توزيعها وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومحافظوا الحسابات عند انتهاء مدتهم[2].

كما لها سلطة النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة، ما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية[3].

ويحق لكل مساهم حضور اجتماعات الجمعية العامة والمناقشة والمشاركة في اتخاذ القرار المعروض على التصويت[4]، عن طريق التصويت بأنفسهم او بالنيابة عنهم عن طريق ممثليهم، غير أن المشرع الجزائري لم يشترط بأن يكون من المساهمين، بل اكتفي بأن يكون له توكيل كتابي خاص لذلك[5]، وأيا كان نوع السهم سواء كان نقدي أم عيني أو سهم عادي أو ممتاز[6].

وعليه نتناول كل من النظام القانوني لإدارة الجمعية العامة العادية(المطلب الأول) ومندوبي الحسابات(المطلب الثاني).

---

[1]– بونوة هاجر، حدوش نصيرة، **دور الرقابة الداخلية في شركة المساهمة**، مذكرة ماستر، المركز الجامعي بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2016–2017، ص 07.

[2]– جاك يوسف الحكيم، مرجع سابق، ص 416. والمادة 676معدلة(ق–ت–ج) التي تنص على أنه "تجتمع الجمعية العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناء على عريضة، ولا يقبل هذا الأمر أي طعن"

[3]– دليل المساهم في الجمعيات العامة في الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، ص05، الموقع الإلكتروني(www.cma.org.sa)/ ، 21 ماي 2019، الساعة 14:15سسا.

[4]– أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 164.

[5]– المواد603و 604 المعدلتين(ق–ت–ج).

[6]– شعيب نور الدين، **النظام القانوني لجمعيات المساهمين**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014–2015، ص ص 29–30.

المطلب الأول

النظام القانوني لإدارة الجمعية العامة العادية

نحاول ان ندرس كل من أحكام انعقاد الجمعية العامة العادية (الفرع الأول)، ومداولاتها واختصاصاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أحكام انعقاد الجمعية العامة العادية

إن الجمعية العامة العادية لا تنعقد من تلقاء نفسها، بل تنعقد بناء على طلب مجلس الإدارة في حالة ما إذا إختار الأعضاء النمط التقليدي في التسيير، أو بناء على طلب المديرين في حالة ما إذا اختيارهم للنمط الحديث[1]، ويجب أن تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، وهو امر الزامي[2].

كما يجوز لمجلس الإدارة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية في الزمان والمكان الذين يعينهما نظام الشركة، وكلما اقتضت الظروف ذلك[3].

ويقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين للجمعية بعد تلاوة التقرير، جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة، وفضلا عن ذلك يقدم مندوبو الحسابات تقريرًا حول قانونية ونزاهة العمليات الحسابية التي قاموا بها[4].

كما يحق لمندوب الحسابات أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد في الأحوال التي يتراضى فيها مجلس الإدارة عن الدعوى على الرغم من وجوب ذلك، وكلما اقتضت الضرورة لاستدعاء هذه الجمعية(اولا)[5]، وعادة ما يقوم مندوب الحسابات بذلك عندما ترتكب إدارة الشركة مخالفات مالية تضر بالشركة فيستدعونها للنظر والبت في ذلك[6].

---

[1]– فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 170.

[2]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص 277.

[3]– علي البارودي، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 423.

[4]– الطيب بلولة، مرجع سابق، ص 255. والمادة 02/676 معدلة(ق–ت–ج).

[5]– وجيه كمال أباظة، **التاجر والأعمال التجارية والشركات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 112.

[6]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص 278.

ويجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين، أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها، وذلك طبقا للمادة 677معدلة(ق-ت-ج)، وهذا بمراعاة شروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية(ثانيا)، وكيفية بطلان قرارات الجمعية العامة العادية(ثالثا).

أولا: استدعاء الجمعية العامة العادية:

فضلا عن الاستدعاء السنوي لانعقاد الجمعية العامة، فإنه طبقا للمادة 06/715 مكرر04 معدلة (ق-ت-ج) يتم إستدعائها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، اي في حالة الاستعجال، والمشرع الجزائري خالف حكم المشرع الفرنسي الذي منح المساهمين حق اللجوء إلى المحكمة قصد تعيين وكيل قضائي يكلف باستدعاء الجمعية العامة، وقصر هذا الحكم على مجلس الإدارة ومندوب الحسابات[1].

كما جاءت المادة 773 (ق-ت-ج) بحالة أخرى ينعقد فيها الاختصاص في استدعاء الجمعية العامة للمصفي قصد النظر في الحساب الختامي وإبراء ادارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية، حيث تكون مصاريف دعوة الجمعية للانعقاد على نفقة الشركة، وفي حالة عدم قيام المصفي بهذا الإجراء جاز لكل مساهم أن يطلب قضائيا تعيين وكيل للقيام باستدعاء الجمعية العامة بموجب امر مستعجل[2].

وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري لم يسمح للمساهم اللجوء إلى القضاء قصد تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة العادية، إلا في حالة التصفية، فلو أجاز للمساهم اللجوء إلى القضاء أثناء حياة الشركة فقد يؤدي إلى نزاعات بين المساهمين أو بين المساهمين والمسيرين، ومن ثم يقف هذا الإجراء كحجر عثرة في طريق المساهمين الذين يسعون جاهدين لإنجاح مشروع الشركة عن طريق نية المشاركة الفعلية[3]، كما يجب أن يدرج جدول الأعمال في الدعوة الموجهة للجمعية[4].

---

[1]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 278.

[2]- بدي فاطمة الزهراء، **الرقابة الداخلية في شركة المساهمة**، أطروحة دكتوراه(ل.م.د)، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص 141.

[3]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 278.

[4]- فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 171. والمادة 02/676 معدلة (ق-ت-ج).

كما يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات التالية والمتضمنة في وثيقة أو أكثر[1]:

1-أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطنهم، أو عند الاقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة.

2-نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

3-عند الاقتضاء نص مشروع القرارات التي قدمها المساهمون وبيان أسبابها.

4-تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذين يقدم إلى الجمعية.

5-وإذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين، أو عزلهم:

أ-اسم ولقب وسن المرشحين والمراجع المتعلقة بمهنهم ونشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمسة الأخيرة، ولا سيما منها الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في شركات أخرى.

ب-مناصب العمل او الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها.

6-أما إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية، فيجب أن يذكر جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة والتقرير الخاص بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمسة الأخيرة، أو كل سنة مالية مقفلة منذ إنشاء الشركة، أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة، إذا كان عددها يقل عن خمسة.

7-إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية، تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية عند الاقتضاء.

ثانيا: شروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية:

لم ينظم القانون الكيفية التي تتم بها دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وترك الأمر لنظام الشركة، وغالبا ما تتم الدعوة من الناحية العملية بإخطار ينشر في الصحف، كما يرسل هذا

[1]- المادة 678 معدلة (ق-ت-ج).

الإخطار إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريقة البريد العادي، كما يجوز للشركة أن تضع نظاما لتسليم الإخطارات باليد إلى المساهمين، وتكون مصروفات النشر والإخطار في جميع الأحوال على نفقة الشركة[1]، ويجب أن تتضمن إخطارات الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العامة البيانات التالية:

-اسم الشركة وعنوانها مركزها الرئيسي، ونوعها، ومقدار رأس مالها المرخص به.

-رقم القيد في السجل التجاري ومكانه.

-تاريخ وساعة انعقاد الجمعية ومكانه.

-بيان ما إذا كانت الجمعية عادية أم غير عادية.

-جدول الأعمال على أن يتضمن بيانا كافيا للموضوعات المدرجة فيه دون الإحالة إلى أية أوراق أخرى.

-بيان تاريخ وساعة ومكان انعقاد الاجتماع الثاني في حالة عدم توافر النصاب، وذلك إذا كان الاجتماع عاديا وتضمن نظام الشركة السماح بذلك[2].

ويترتب على نشر الإخطار حظر قيد أي تصرف في الأسهم بسجلات الشركة حتى ينتهي اجتماع الجمعية، وذلك حتى لا يضطر الاجتماع الى تغيير المساهمين.

كما أن عدم إتباع الإجراءات القانونية من تبليغ المساهمين أو عدم إطلاعهم على الوثائق التي نص عليها القانون، أو حالة إخطار بعض المساهمين دون البعض الآخر، أو إخطارهم في وقت غير كاف لا يسمح لهم بجدية الاطلاع، كل هذا يجعل القرارات الصادرة عن الجمعية العامة غير صحيحة[3].

هذا ويشترط القانون لصحة إنعقاد الجمعية العامة العادية ضرورة توافر شرطين رئيسين هما:

1-وجوب إطلاع المساهمين على المعلومات وهذا في وثيقة أو أكثر، والتي تتمثل في ما أوردته المادة06/678 معدلة (ق-ت-ج)، كما أنه من حقوق المساهم، ان يطلع عليها خلال خمسة عشر(15) يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية وذلك تطبيقا

[1]- محمد فريد العريني، **القانون التجاري (شركات الأموال)**، 2001، مرجع سابق، ص 196.

[2]- عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 383.

[3]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 282.

للمادة680معدلة(ق-ت-ج)، ويرجع حق الاطلاع على الوثائق الى كل واحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة، ومـــالك الرقابـــة، والمنتفع بالسهم، وهذا طبقـتا للمادة 682 (ق-ت-ج)[1]، ويترتب على منع المساهمين من الاطلاع على وثائق الشركة المذكورة بطلان مناقشات الجمعية العامة[2].

2-توافر النصاب القانوني المقرر، حيث يجب أن يكون عدد المساهمين الممثلين والحاضرين الذين تتكون منهم الجمعية، يملكون على الأقل ربع(4/1) الأسهم التي لها الحق في التصويت، وإذا لم يتوافر النصاب في الدعوة الأولى، فيعقد اجتماع ثاني، يكون صحيحًا أيًا كان تمثيل الحاضرين لـرأس المال[3]، وبعد اكتمـــال النصاب القانونـــي لانعقـــاد الجمعية، تتداول في كل المسائل الواردة فـــي جدول أعمـــالها، بهدف اتخاذ القرارات اللازمة، وبما أن النصاب وفقا لما تقدم يحسب على أســاس قيمة السهم، وليس على أساس قيمة المساهمين، فإنه يتعين تحديد الأسهم التي لها الحق في التصويت[4].

ثالثا: بطلان قرارات الجمعية العامة العادية:

قد تبطل قرارات الجمعية العامة العادية في حالة ما إذا صدرت عنها مخالفة لأحكام القانون أو لنظام الشركة، وهذا إذا كانت مشوبة بالغش أو إساءة استعمال السلطة[5]، كأن يتم دعوتها للانعقاد بناء على إخطار لم يستوف الإجراءات الشكلية، أو لم ينشر في المدة المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة، أو تم دعوتها من طرف مجلس إدارة شكل بالمخالفة للقانون[6]، ومع ذلك لا يجوز الحكم ببطلان القرار بسبب عيب الشكل إذا تبين أن العيب لم يكن مؤثرا في صدوره، كما يزول هذا البطلان إذا تم تصحيح العيب[7].

---

[1]- فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص ص171-172.

[2]- هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص 548.

[3]- المادة 01/675(ق-ت-ج).

[4]- فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 172.

[5]- مصطفى كمال طه، **أصول القانون التجاري**، مرجع سابق، ص 509.

[6]- محمد فريد العريني، **القانون التجاري (شركات الأموال)**، 2001، مرجع سابق، ص 215.

[7]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 292.

الفرع الثاني

مداولات واختصاصات الجمعية العامة العادية

من خلال هذا سنتناول مداولات الجمعية العامة العادية (أولا)، ثم نتطرق الى إختصاصاتها (ثانيا).

أولا: مداولات الجمعية العامة العادية:

من خلال هذا سنتناول نظام الجلسات، وجدول أعمال الجمعية العامة العادية والتصويت فيها، ومحضر مناقشاتها.

1-نظام الجلسات:

يدير الجمعية العمومية مكتب يتولى تنظيم ورقة الحضور، إذ يعد سجل عند إنعقاد كل جمعية تنظم فيه ورقة الحضور"la feuille de présence" تدرج فيه البيانات التي نصت عليها المادة681 معدلة (ق-ت-ج) وهي:

1-اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه، وعدد الأسهم التي يملكها.

2-اسم كل مساهم مثل ولقبه وموطنه، وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.

يُلحق مكتب الجمعية بورقة الحضور، الوكالة التي تتضمن اسم كل موكل ولقبه وموطنه وكذا عدد الأصوات التابعة لهذه الأسهم.

وفي هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين في ورقة الحضور، وإنما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة، ويجب أن تبلغ هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور.

ويصدق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونًا من حاملي الاسهم الحاضرين والوكلاء.

توضع ورقة الحضور في مركز الشركة حتى يتمكن من الاطلاع عليها كل من يطلبها شريطة أن يكون مساهم في الشركة[1]، وللبيانات المذكورة في ورقة الحضور أهمية كبيرة لأنها

[1]- مصطفى كمال طه، **أصول القانون التجاري**، مرجع سابق، ص 506.

تساعد على معرفة ما إذا كان النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية قد اكتمل أم لا، كما أنّها تعطي معلومات هامة عن صفة الأشخاص الذين حضروا الاجتماع[1].

2-جدول أعمال الجمعية العامة العادية:

في حالة اكتمال النصاب القانوني للحضور المتطلب قانونًا، تبت الجمعية في جدول الأعمال، وكقاعدة عامة لا يجوز لها التداول في غير المسائل المدرجة فيه، كما يمكنها تغيير المسائل الواردة فيه بالحذف أو بالإضافة، حتى ولو تم تأجيل الاجتماع إلى موعد آخر بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني[2].

ولجدول الأعمال أهمية بالغة، إذ بناء على النقاط المدرجة به يضمن للمساهمين عدم الوقوع في مفاجآت أثناء جلسة الجمعية العامة بمسائل لم تصل من قبل إلى علمهم، وبالتالي لا تتاح لهم فرصة دراستها وإجراء نقاش حولها أثناء الاجتماع، مما يحرمه من حقه في الدفاع عن تصرفاته وقراراته، والجزاءات المترتبة على مخالفة هذه القواعد هو بطلان مداولات الجمعية العامة وما يصدر عنها من قرارات[3].

لذا يشترط قصر المداولات المتعلقة بالجمعية العادية على مسائل جدول الأعمال، غير أنه يكون للجمعيــة حق المداولة في الوقائع الخطيــرة التي تطرأ أو تكتشف أثناء الاجتماع[4]، حتى ولو لم تكن مدرجة بجدول الأعمال، تطبيقا لنظرية "حوادث الجلسة"، كأن تقرر الجمعية عزل عضو من مجلس الإدارة في حالة ما إذا ارتكب أخطاء جسيمة، أو تم تعيين عضوا جديدًا بدلا من عضو مجلس الإدارة الذي قدم إستقالته أثناء الجلسة[5].

---

[1]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 285.

[2]- أسامة كامل، عبد الغني حامد، مرجع سابق، ص 127.

[3]- محمد فريد العريني، **القانون التجاري (شركات الأموال)**، 2001، مرجع سابق، ص 204.

[4]- بدي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 160.

[5] محمد فريد العريني، **قانون تجاري**، المرجع السابق، ص 573.

3-التصويت في الجمعية العامة العادية:

يحق لكل مساهم أثناء الجمعية العامة العادية، مناقشة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية، وكذلك جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والميزانية، وفي المقابل يلتزم المجلس بالإجابة عليها[1].

والتصويت حق أساسي للمساهم، لا يمكن إلغائه بأي طريقة، أو حرمانه منه، فهو حق يخوله السهم لمالكه، والقاعدة العامة أن لكل سهم صوت على الاقل بقدر الأسهم التي يملكها[2].

وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام، إذ كل شرط يرد في نظام الشركة مخالف لذلك يعتبر باطلاً، مع مراعاة أحكام المادتين603 و685 (ق-ت-ج)، والحكمة من ذلك هو الحد من سيطرة وهيمنة أصحاب رأس المال المساهمين الحائزين على أغلبية رأس المال[3].

كما يكون لأعضاء مجلس الإدارة الحق في التصويت، بما يملكون من أسهم، حتى ولو كانت مقدمة ضمانًا لعضويتهم، غير أنه لا يجوز لهم الاشتراك في التصويت على قرار الجمعية، إذا تعلق الأمر برواتبهم أو مكافآتهم، أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة[4].

وتجدر الإشـــارة إلى أنه يمكن تحديد طريقـــة التصـــويت في القانون الأساسي للشركة، بشرط أن يشمل هذا التحديد جميع الأسهم دون تمييز[5].

ويعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع بسهم، بخلاف الجمعية العامة غير العادية، الذي يكون فيها حق التصويت لمالك السهم[6].

---

[1]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص 259.

[2]- المادة 01/684 معدلة(ق-ت-ج).

[3]- فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص ص 172-173.

[4]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 290.

[5]- المادة 685 معدلة(ق-ت-ج).

[6]- فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 173.

ولا يجوز للمساهم أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عمن يمثله عندما يكون الأمر متعلقًا بمنفعة يود الحصول عليها، أو بخلاف بينه وبين الشركة، وكانت الجمعية ستتخذ قرار بشأن هذا الخلاف[1].

وإذا كان المساهم شخص معنوي، فإنه ينوب عنه شخص طبيعي لتمثيله في الجمعية العامة[2]، أما إذا كان المساهم قاصرًا، فلوليه أو الوصي عنه أن ينوب عنه في التصويت لأن الأمر يتعلق بالتعبير عن الإرادة بواسطة التصويت[3].

وفي حالة ما إذا كانت الأسهم مملوكة على المشاع، ففي هذه الحالة يعود الحق في التصويت في الجمعية العامة العادية إلى تمثيل واحد من المالكين على المشاع أو بوكيل ينوب عنهم، وما لم يحصل اتفاق بينهم قام القضاء بتعيين وكيل عنهم بناء على طلب أحد المالكين الذي يهمه الاستعجال.

أما إذا كانت الأسهم مثقلة برهن، فالتصويت يكون للمدين الراهن، وليس للدائن المرتهن، وفي هذا نصت المادة679(ق-ت-ج)على انه" يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية، ولمالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية، ويمثل المالكون الشركاء للأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد، فإذا لم يحصل اتفاق، عين الوكيل من القضاء بناء على طلب أحد المالكيــن الشركاء، الذي يهمه الاستعجال، ويمارس حق التصويت من مالك الأسهم المرهونة".

بالإضافة إلى حالة أخرى بالأسهم المشمولة بحراسة قضائية، والتي ليس للحارس القضائي أن يباشر حق التصويت فيها، لأن مباشرة هذا الحق لا يعد ضرورة لإتمام مهمته في المحافظة على الأسهم، ولكن يجوز للقاضي بإجراء استثنائي تبرير ظرف عاجل أن يرخص له بمباشرة حق التصويت اللصيق بهذه الأسهم في الجمعية العامة[4].

ويجب أن يكون التصويت سريًا في الحالات التي يتعلق فيها القرار بانتخاب الإدارة وعزلهم، أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، دفعًا للحرج عن المساهمين عند التصويت على

---

[1]- مصطفى كمال طه، **أصول القانون التجاري**، مرجع سابق، ص 507.

[2]- مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 340.

[3]- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 576.

[4]- محمد فريد العريني، **القانون التجاري (شركات الأموال)**، 2001، مرجع سابق، ص ص209-210.

هذه المسائل، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة، أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضر في الاجتماع على الأقل[1].

ويتم التصويت على قرار الجمعية العادية بأغلبية الأصوات المعبر عنها، مع عدم الأخذ بعين الاعتبار أوراق الممتنعين (الأوراق البيضاء)، إذا ما أجري التصويت عن طريق الاقتراع[2].

4-محضر المناقشة:

يجب على أعضاء المكتب الذي يشكل بمناسبة انعقاد الجمعية العامة، أن يضعوا محضرًا للجلسة، ويلتزم فيه كل مساهم أو وكيل بالتوقيع عليه[3]، وهذا طبقا لنص المادة 03/681 معدلة (ق-ت-ج) على أن" ويصدق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونًا من حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء".

كما يحرر محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة، وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع، وإثبات نصاب الحضور والقرارات التي اتخذت في الجمعية، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر، ويجب أن يتضمن محضر مناقشات الجمعية بيان عن الجمعية من غير أعضائها كالممثل لجماعة حملة السندات أو غيرهم، وأن يثبت في المحضر جميع ملاحظات الاجتماع[4].

ثانيا: إختصاصات الجمعية العامة العادية:

تختص الجمعية العامة العادية كأصل عام بأعمال الرقابة على مجلس الإدارة ومراقبة الحسابات، وليس لهذه الجمعية التدخل بصفة مباشرة على السلطات المخولة لمجلس الإدارة، وإنما يقتصر دورها في إصدار توجيهات واقتراحات وتوصيات، يتم إبلاغها لمجلس الإدارة لمراعاة مقتضاها أثناء مباشرته لأعمال الإدارة[5].

وعليه فالجمعية العامة العادية لا يجوز لها أن تباشر اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، والمتعلقة خاصة بتعديل القانون الأساسي للشركة، وفيما عدا هذا المجال فإنها

---

[1]- علي البارودي، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 426.

[2]- فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 173. والمادة 03/675(ق-ت-ج).

[3]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 291.

[4]- محمد فريد العريني، **القانون التجاري (شركات الأموال)**، 2001، مرجع سابق، ص ص 212-213.

[5]- عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 298.

تختص بجميع المجالات المتعلقة بغرض الشركة[1]، ومن ثم فإن الجمعية العامة العادية تختص بالنظر في المسائل التالية:

1-المسائل المالية:

تتولى الجمعية العامة العادية وقف تجنيب الاحتياطي القانوني والنظامي إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر، وتكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطي القانوني الذي يستخدم فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين، إذا لم يكن مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة، كما تختص بالموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه، وكذلك توافق الجمعية العامة على إصدار السندات والضمانات التي تتقرر لحملتها[2].

2-المسائل المتعلقة بإدارة الشركة:

تختص الجمعية العامة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم وتحديد مكافآتهم[3]، ورفع دعوى المسؤولية عليهم، كما توقع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين تغيبوا على الاجتماع بعذر غير مقبول، كذلك ترخص لعضو مجلس الإدارة المنتدب لشغل وظيفة العضو المنتدب في شركة أخرى، وتصدر توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاص مجلس الإدارة[4].

3-المسائل المتعلقة بمحافظ الحسابات:

يعيين محافظ الحسابات وفقا لنص المادة 26 من قانون10-01 التي تنص على أنه " تعين الجمعية العامة العادية أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا، وعلى أساس دفتر الشروط، محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[5].

---

[1]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 293.

[2]- محمد فريد العريني، **القانون التجاري (شركات الأموال)**، 2001، مرجع سابق، ص 224.

[3]- محمد فريد العريني، جلال وفاء البدري محمدين، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 305.

[4]- محمد فريد العريني، **القانون التجاري (شركات الأموال)**، 2001، مرجع سابق، ص 225.

[5]- قانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب 1431الموافق لـ29 يونيو 2010يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر، ع 42، الصادرة في 11يوليو، 2010، ص04.

كما نصت المادة715مكرر4 (ق-ت-ج) على أنه" تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات، تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني"

هذا وتقوم بعزلهم وإقامة المسؤولية عليهم وتحديد أتعابهم، وتعيين السنة المالية التي ينتدبون لها[1]، وتنظر في تقرير مراقب الحسابات في حالة امتناع مجلس الإدارة عن تزويدهم بالمعلومات الواجب إبلاغها إليهم[2].

4-المسائل المتعلقة بتصفية الشركة:

تقوم الجمعية العامة العادية بتعيين المصفين وتحديد أتعابهم وعزلهم، ويمكنها تمديد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفي، كما تنظر في الحسابات المؤقتة التي يقدمها المصفي كل ستة أشهر، وتقوم بالتصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية، وتعين المكان الذي تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد شطبها من السجل التجاري[3].

المطلب الثاني

منـــدوبي الحســـابات

مما لا شك فيه أن نشاط شركة المساهمة هو نشاط ضخم، ولا جدال في أن إدارتها تتميز بقدر من التعقيد[4]، كما أنها تحتوي على عدد هائل من المساهمين الذين لهم حق الرقابة على مجلس الإدارة، لكن قد يتعذر عليهم القيام بالمهمة الرقابية بصورة فعالة، إضافة إلى غياب معظم المساهمين عن حضور الاجتماعـات المنعقدة من طرف الجمعيـة العامة[5]، كما أن مراجعة دفاتر الشركة وحساباتها تتطلب خبرة فنية ودقة لا يتمتع بها معظم المساهمين، لذلك تطلب القانون في شركات المساهمة وجود مندوب أو أكثر للحسابات[6].

---

[1]- هاني محمد دويدار، مرجع سابق، ص 549.

[2]- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 587.

[3]- محمد فريد العريني، **القانون التجاري (شركات الأموال)**، 2001، مرجع سابق، ص 225.

[4]- علي البارودي، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 438.

[5]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 330.

[6]- فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 196.

ويعرف هذا الأخير، بأنه شخص يمارس بصفة عادية وباسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به[1].

وبالنظر إلى أحكام القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع قد نص على مندوبي الحسابات في المواد من715مكرر4إلى715مكرر14.

ومندوب الحسابات له اختصاصات واسعة وهو مسؤول أمام جهات مختلفة، لذا سنحاول التطرق إلى تعيين مندوب الحسابات وعزله (الفرع الأول)، ثم الى اختصاصاته والتزاماته(الفرع الثاني)، ومدى المسؤولية المترتبة عليه في حالة إخلاله بالتزاماته(الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعيين مندوبي الحسابات وعزلهم

نص المشرع الجزائري على كيفية تعيين محافظ الحسابات(أولا)، وذلك للتأكد من صحة وسلامة حساباتها، وعلى كيفية إنهاء مهامه(ثانيا)، وأصدر عدة مراسيم من بينها المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المتعلق بتعيين محافظ الحسابات[2].

أولا: تعيين مندوبي الحسابات:

تتولى الجمعية العامة العادية للمساهمين تعيين مندوب للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث (03) سنوات مالية، تختاره من بين المهنيين المسجلين في جدول المصنف الوطني[3].

وإذا لم تعين الجمعية العامة مندوبي الحسابات، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعنيين المهمة المسندة إليهم، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو إستبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة له مقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ويمكن أن يقترح هذا الإجراء من طرف كل معني[4]، والغاية من

---

[1]- المادة 22 من القانون 10-01، مرجع سابق.

[2]- بومكواز عبد القادر، بوعناني نسيمة، **دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013-2014، ص 21.

[3]- الطيب بلولة، مرجع سابق، ص 263.

[4]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص ص264-265.

ذلك هو ضمان السير العادي للشركة وحماية حقوق أقلية المساهمين، وإذا تأسست الشركة باللجوء العلني للإدخار تعين جمعيتها العامة التأسيسية مندوب الحسابات ويدون إسمه بمحضر الجمعية[1].

كما يمكن تعيين مندوبي الحسابات في القانون الأساسي للشركة، وهذا عندما تلجأ الشركة إلى التأسيس الفوري[2]، وهذا تطبيقا للمادة 609معدلة(ق-ت-ج).

وفي حالة تنحية مندوب الحسابات المعيـين من طرف الجمعيـة العامة وإستبداله بآخر، فهذا الأخير يؤدي مهامه للفترة المتبقية من فترة المندوب الذي تمت تنحيته[3].

كما ان تعيين مندوب الحسابات يخضع لقيود، تناولتها المادة 715مكرر06 معدلة (ق-ت-ج)، في نصها على انه: لا يجوز أن يعين مندوبا للحسابات في شركة المساهمة:

1-الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة.

2-القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر (10/1) رأس مال الشركة أو إذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر (10/1) رأسمال هذه الشركات.

3-أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات على أجرة أو مرتبا، إما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة.

4-الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات إبتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

5-الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، في أجل خمس سنوات إبتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم".

---

[1]- سيد محمد، **مسار مزاولة مهنة محافظ الحسابات بالجزائر**، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، المجلد02، 2016، ع 15، ص 84.

[2]- فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 197.

[3]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 332.

وعليه يلاحظ من خلال هذا ان المشرع أوجب بان لا تربط مندوب الحسابات أي علاقة بأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديريــن أو مجلــس المراقبة، كقرابــة أو مصاهرة، وهذا حتى لا يقع المندوب في حرج ويصعب عليه أداء مهامه بكل حرية.

كما يجب أن تتوفر في مندوب الحسابات شروط مهنة المحاسب المبنية في نص المادة08 من القانون10-01 سالف الذكر، كما يجب أن تتوفر فيه الأهلية التجارية[1]، وذلك طبقا للمادة31من الأمر96-07المؤرخ10يناير1996المعدل والمتمم للقانون90-22 المؤرخ 1990 والمتعلق بالسجــل التجــاري، ويترتب على الإخــلال بهذه الأحكام بطــلان التعيين، بالإضافة إلى تعرض المندوب إلى عقوبات جزائيــة، نصت عليها المادة 829 (ق-ت-ج)[2].

ثانيا: عزل مندوبي الحسابات:

تطبيقا للقاعدة العامة أن من يملك التعيين يملك العزل، وعليه يتم عزل مندوبي الحسابات المعينين بقرار من الجمعية العامة العادية، ولا يجوز عزلهم إلا لأسبــاب تبرر ذلك، كالإهمال في أداء واجبه أو عدم التستر على أعضاء مجلس الإدارة[3]، ويمكن أن تنتهي وظيفة مندوب الحسابات بالانتهاء العادي لمدة عهدته المحددة قانونًا بثلاثة سنوات مع عدم تجديدها[4].

ولمندوب الحسابات إعتزال العمل بالشركة بتقديم إستقالته بشرط أن لا تكون هذه الإستقالة للتخلص من التزاماته[5]، وفي الشركات التي تلجأ الى علنية الادخار، يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل(10/1) رأس مال الشركة، أن يطلبوا من العدالة وبناء على سبب مبرر رفض مندوب أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية[6].

كما ان المادة715مكرر09 جديدة (ق-ت-ج) تنص على أنه: في حالة حدوث خطأ أو مانع، يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر

---

[1]- فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 198.

[2]- نفس المرجع والصفحة.

[3]- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 606.

[4]- بومكواز عبد القادر، بوعناني نسيمة، مرجع سابق، ص ص25-26.

[5]- المادة 38 من القانون 10-01، مرجع سابق.

[6]- المادة715 مكرر08 (ق-ت-ج).

يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأس مال الشركة أو الجمعية العامة، إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة.

والمشرع الجزائري ربط طلب عزل مندوبي الحسابات بالجهة القضائية المختصة بوجود سبب مبرر لرفض مندوبي الحسابات الذي عينته الجمعية العامة، أو بناءا على وجود خطأ أو مانع حال دون مواصلة هذا الأخير لعمله، وهذا كله من أجل تفادي التعسف في استعمال حق العزل للأطراف الذين خول لهم القانون ذلك[1].

الفرع الثاني

اختصاصات والتزامات مندوبي الحسابات

منح المشرع الجزائري لمندوبي الحسابات سلطات واسعة من أجل القيام بدورهم على أحسن وجه(أولا)، وألقى على عاتقهم مجموعة من الالتزامات القانونية التي وجب عليهم التقيد بها(ثانيا).

أولا: اختصاصات مندوبي الحسابات:

يمارس مندوب الحسابات اختصاصات واسعة تشمل الرقابة على أعمال الشركة وتدقيق حساباتها[2]، ونصت عنها المادة 23 من القانون10-01 السالف ذكره، والتي تتمثل في:

1-مراقبة انتظام حسابات الشركة:

يجب على مندوب الحسابات التأكد من أن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة لحسابات السنة المنصرمة، كما يقوم بفحص الوثائق الحسابية الأساسية كالميزانية وحسابات النتائج والجرد والتحقق من موجودات الشركة وديونها[3]، وهذا ما اكدت عنه المادة 02/715 مكرر 04 (ق-ت-ج).

2-إعداد التقارير

بعد أن يتأكد مندوب الحسابات من صدق المعلومات، وكذا الحسابات التي قدمها مسيرو الشركة، يتعين عليه إعداد التقارير والمصادقة عليها، حيث يلزم مندوب الحسابات

---

[1]- بزار وليد، **الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017، ص 50.

[2]- فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 199.

[3]- بومكواز عبد القادر، بوعناني نسيمة، مرجع سابق، ص 39.

بتقديمها إلى الجمعية العامة حتى يتسنى لأعضاء الشركة معرفة حال شركتهم، وهذا عبر التقرير العام السنوي، والتقارير الخاصة[1].

*التقرير العام، وهو التقرير الذي يتعلق بإتمام المهام الملقاة على عاتقهم والخاص بمراقبة حسابات الشركة أثناء السنة المالية، فبصورة ملزمة يقدم تقريره العام للجمعية العامة العادية، إن كان بصورة عادية أو على وجه الاستعجال[2].

*التقارير الخاصة، والتي يعدها مندوب الحسابات تشديدًا منه على بعض المعاملات التي قد تحمل في طياتها أضرارا ومخاطر للشركات والمساهمين، الأمر الذي يجعله يبدي رأيه في هاته المعلومات، كالاتفاقيات المبرمة ما بين الشركة والمسيرين، وتنازل المساهمين عن حق الأفضلية في الاكتتاب عند رفع رأس مال الشركة، ومشروع حفظ رأس مـال الشركة، أو تحويل واندماج الشركة، والعمليات المتعلقة بمختلف أشكال القيم المنقولة[3].

3-مراقبة المعلومات الواردة في التقرير الذي يقدمه المسيرون:

تعتبر عملية المعلومات الواردة في التقرير الذي يقدمه المسيرون نتيجة حتمية لعملية مراقبة دفاتر الشركة وحساباتها، وهو الأمر الذي تؤكده ضمنيا المادة 1/23 من القانون 10-01 السالف ذكره، بقولها "يضطلع محافظ الحسابات بالمهام الآتية:.... يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبنية في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيّرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الأسهم".

كما نصت المادة 02/715مكرر04(ق-ت-ج) على".... كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها".

وبالتالي فعلى مندوب الحسابات مراقبة المعلومات الواردة في تقارير المسيرين، وفحص صحة المعلومات الموجهة للمساهمين في المستندات المتعلقة بالوضعية المالية والمحاسبية

[1]- طيطوس فتحي، **محافظ الحسابات في الجزائر**، مجلة جامعة طاهر مولاي، سعيدة، ع09، 2013، ص 42.

[2]- معيزي خالدية، **مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة**، مذكرة ماجستير، قانون مسؤولية المهنيين، كلية أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص 50.

[3]- طيطوس فتحي، مرجع سابق، ص 42.

للشركة، والتأكد من أن هذه المعلومات صحيحة ونظامية، لأنه يمكنهم تقديم معلومات خاطئة لجمعيات المساهمين أو المساهمين أنفسهم[1].

4-تحديد شروط إبرام الاتفاقيات:

بالرجوع إلى نص المادة 04/23من القانون10-01 السالف الذكر، نجد أن مندوب الحسابات ملزم بتقديم شروط إبرام الاتفاقيات التي تبرم بين الشركة التي يراقبها والشركات التابعة لها، أو بين المؤسسات والهيئات التي يكون فيها القائمين بالإدارة أو لمسيري الشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

والمادة 628 معدلة(ق-ت-ج) حددت كيفية منح التراخيص لهذا النوع من الاتفاقيات بالنسبة للشركة التي يسيرها مجلس الإدارة، أما المادة01/672 (ق-ت-ج)، حددت التراخيص بالنسبة للشركة التي يسيرها مجلس المديرين[2].

كما يمكن لمندوب الحسابات من الاطلاع في كل وقت على السجلات والموازنات والمراسلات وكل الوثائق الخاصة بالمؤسسة، كما يمكن له أن يطلب من القائمين بالإدارة في الشركة توضيحات ومعلومات، وأن يقوم بالتفتيشات التي يراها لازمة[3].

ثانيا: التزامات مندوبي الحسابات:

هنالك العديد من الالتزامات القانونية لمندوب الحسابات نص عليها القانون صراحة يمكن ذكرها فيما يلي:

1-الالتزام ببذل العناية التي تقتضيها المهنة:

إن مندوب الحسابات يقع عليه التزام بأداء مهامه على أكمل وجه، وذلك ببذل عناية الرجل العادي، وليس تحقيق نتيجة، حيث المسؤولية العامة عن العناية بمهامه والقيام بكل ما

---

[1]- بن جميلة محمد، **مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة**، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010-2011، ص ص 71-72.

[2]- بن جميلة محمد، مرجع سابق، ص 72.

[3]- سعودي زهير، **النظام القانوني لتسيير ورقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر01-04**، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 87.

يملك من قدرات[1]، كالاطـلاع على جميـع دفاتر الحسابات بالشـركة وسجلاتهـا ومستنداتها، وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها[2].

2-الالتزام بالمحافظة على السر المهني:

مهمة محافظ الحسابات وطبيعتها تسمح له قانونًا بالحصول على معلومات مهمة وسرية بصفته كمحترف لا يمكنه التهرب من قاعدة الحفاظ على السر المهني، كما أن ضرورة توفر الثقة بين مندوب الحسابات وبين الشـركة تفرض عليه الالتـزام بالسر المهني[3]، حيث لا يجوز لمندوب الحسابات أن يذيع على المساهمين في مقر الجمعية العامة أو غيره أو إلى غيره ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله[4]، وهذا ما أكدته المادة 01/71من القانون10-01السالف ذكره بقولها"يتعين على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المعتمد كتم السر المهني"، كما نصت على هذا الالتزام المادة03/715 مكرر13(ق-ت-ج) بقولها "ومع مراعاة أحكام الفقرات السابقة، فإن مندوبي الحسابات ومساعديهم ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم".

كما ان عدم احترام هذا الالتزام يؤدي إلى توقيع العقوبات المنصوص عليها في المواد 301معدلة و302(ق-ت-ج).

3-الالتزام بالاحتفاظ بملف خاص بالشركة:

يلتزم مندوب الحسابات بالاحتفاظ بمجموعة متكاملة ومنظمة من أوراق المراجعة يسجل فيها ما جمعه من بيانات، كما يحتفظ بملفات الحسابات التي تجريها الشركة، وكذلك جميع الإجراءات والخطوات التي قام بها في فحص دفاتر الشركة، كما يدون كافة الأدلة التي قام بجمعها خلال العملية[5].

---

[1]- بومكواز عبد القادر، بوعناني نسيمة، مرجع سابق، ص 32.

[2]- محمد رفعت الصباحي، **محاضرات في القانون التجاري**، مكتبة عين الشمس، القاهرة، مصر، 2004-2005، ص ص306-307. والمادة 59 من القانون 10-01، مرجع سابق.

[3]- بن جبور سهيلة، **واقع ممارسة مهنة محافظ الحسابات في الجزائر**، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017-2018، ص 14.

[4]- عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 371.

[5]- بن جميلة محمد، مرجع سابق، ص 61.

وهذا ما نصت عنه المادة 40 من القانون10-01 السالف ذكره، على أنه" يتعين على محافظ الحسابات الاحتفاظ بملفات زبائنه لمدة عشر سنوات إبتداء من أول يناير الموالي لآخر سنة مالية للعهدة".

4-الالتزام بعدم التدخل في أعمال الإدارة والتسيير:

نص عنه المشرع الجزائري في المادة 23 من القانون 10-01 السالف ذكره، كما يلي: "وتخص هذه المهام...دون التدخل في التسيير"، والمادة 02/715 مكرر04(ق-ت-ج).

وتعتبر مصادقة الجمعية صحيحة وتنتج أثارها في مواجهة الغير ما لم تبطل بالتدليس، وفي حالة ما إذا سببت هذه الأخيرة أضرارًا للشركة، يقع العبء على المسيرين وفي حالة الاقتضاء على الأعضاء الأخرين[1].

5-إعلام المسيرين والجمعية أو هيئة المداولة بكل نقص قد يكشفه أو يطلع عليه يمس باستمرار أو استقرار المؤسسة:

بما أن مندوب الحسابات هو حامي الشرعية والمصداقية لحسابات الشركة، أوكلت له مهمة التفتيش والتحقيق عن كل صغيرة وكبيرة في الشركة، من أجل الوصول إلى الحقيقة التي عليه إعلام الجهاز الإداري بها، والمساهمين وكذلك وكيل الجمهورية[2].

*إعلام واطلاع الجهاز الإداري المتمثل في مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، بالأخطاء والمخالفات التي يكتشفها عند فحصه، وينبههم في حالة عدم انتظام الحسابات، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 10جديدة(ق-ت-ج).

*إعلام المساهمين ببعض الوقائع التي لها تأثير على الحياة الاجتماعية للشركة سواء تعلق الأمر بالتعاقدات المبرمة بين الشركة وأحد مسيريها، أو بالتعديلات التي تطرأ على تقديم الحسابات أو عن طريق التقويم إلى غير ذلك من الوقائع[3].

*إخطار وكيل الجمهورية، حيث يلزم مندوب الحسابات طبقا للمادة 02/715 مكرر13 (ق-ت-ج)، بأن يخطر وكيل الجمهورية بالأخطاء والمخالفات المرتكبة من طرف

---

[1]- بن جميلة محمد، مرجع سابق، ص 72

[2]- طيطوس فتحي، مرجع سابق، ص 43.

[3]- حرطاني هدى، **الرقابة على أعمال التسيير في شركة المساهمة**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2015-2016، ص 52.

المسيرين، والهدف من تقرير هذا الالتزام تدعيم التسيير الذاتي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتدعيم استقلالية محافظ الحسابات بتجنبه بين أعمال المراقبة وأعمال التسيير[1].

الفرع الثالث

مسؤولية مندوبي الحسابات

المراقب ليس وكيلاً عن الشركة أو المساهمين، بل هو في الحقيقة عضو في الشركة يتولى الرقابة على إدارتها، وإن كان مركزه القانوني متماثل مع مركز الوكيل المأجور، ولذلك أجاز القانون للجمعية العامة عزله في جميع الأحوال[2].

وفي حالة إخلال مندوب الحسابات بواجباته المقررة قانونًا، فإنه لابد أن يكون عرضة لتحمل المسؤولية المدنية (أولا)، أو الجزائية (ثانيا)، أو التأديبية (ثالثا)[3].

أولا: المسؤولية المدنية:

تنص المادة 715 مكرر14 جديدة (ق-ت-ج) على أن "مندوبو الحسابات مسؤولون، سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير، عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم.

ولا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخلفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، حسب الحالة، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة او وكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها".

وعليه يعد مندوب الحسابات مسؤول أمام الشركة، حيث تبدأ مسؤوليته إتجاهها ابتداء من تاريخ إمضاء العقد بينهما، أي انطلاقا من سريان الوكالة، كما يعتبر مندوب الحسابات مسؤولاً إتجاه الغير، وبصفة عامة كل الأخرين الذين تضرروا من أفعال مندوب الحسابات، سواء كانوا مساهمين أو شركاء مدنيين اجتماعيين[4].

---

[1]- سامية بوعديس، **المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015-2016، ص 24.

[2]- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص ص480-481.

[3]- أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 182.

[4]- بن جبور سهيلة، مرجع سابق، ص ص17-18.

وإذا كان للشركة أكثر من مراقب واشتركوا في الخطأ، كانوا مسؤولين قبل الشركة بالتضامن كما هو الحكم في تعدد الوكلاء[1].

هذا وقد نص المشرع الجزائري على المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات في المادة 61 من القانون10-01 السالف ذكره.

ولكي تقوم المسؤولية المدنية على مندوب الحسابات يجب أن تتوفر ثلاثة أركان وهي:

1-حصول إهمال وتقصير من جانب مندوب الحسابات في أداء واجباته المهنية.

2-وقوع ضرر أصاب الغير نتيجة إهمال وتقصير مندوب الحسابات.

3-علاقة سببية بين الضرر الذي لحق بالغير وبين إهمال وتقصير مندوب الحسابات[2].

وطبقا للمادة 715 مكرر26 (ق-ت-ج) فإن دعوى المسؤولية تتقادم ضد القائمين بالإدارة بمرور ثلاث سنوات، ابتداء من تـاريخ ارتكاب العمـل الضار، أو من وقت العلم به، وإن كان جناية، فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات.

والمشرع لم يذكر مدة تقادم دعوى المسؤولية ضد مندوب الحسابات، وبالتالي يمكن تطبيقها عليهم ما دام مندوب الحسابات يمثل عنصر من العناصر الأساسية والفاعلة في شركة المساهمة[3].

ثانيا: المسؤولية الجنائية:

يسأل مندوبو الحسابات جزائيا، إذا صدرت عنهم أفعال تشكل جرائم يعاقب عليها القانون الجنائي، كأن تشكل أفعالهم جرائم إساءة الأمانة، أو الاحتيال، أو التزوير[4]، أو إذا صادق على توزيع أرباح أو قواعد على خلاف أحكام القانون أو نظام الشركة، أو إذا أعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة، أو غير صحيحة كان من شأنها

---

[1]- محمد فريد العريني، **القانون التجاري (شركات الأموال)**، 2001، مرجع سابق، ص ص260-261.

[2]- شريقي عمر، **مسؤوليات محافظ الحسابات "دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس والمملكة المغربية"**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، ع12، 2012، ص 96.

[3]- بن جميلة محمد، مرجع سابق، ص ص123-124.

[4]- أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 185.

التأثير على قرارات الجمعية[1]، كما يسأل مندوبو الحسابات جنائيا، إذا لم يبلغوا النيابة العامة بالوقائع الجرمية التي علموا بها أثناء تنفيذ مهمتهم[2].

هذا وقرر المشرع الجزائري عقوبات جزائية عند مخالفة الأحكام المتعلقة برقابة شركة المساهمة في المواد828إلى831 (ق-ت-ج)[3].

وتنص المادة 828 (ق-ت-ج)، بان يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من20.000دج إلى200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: رئيس شركة المساهمة أو القائمون بادارتها والذين لم يعملوا على تعيين مندوبي الحسابات للشركة أو على استدعائهم إلى كل اجتماع لجمعية المساهمين.

وتقضي المادة 829(ق-ت-ج)، بمعاقبة كل شخص يقبل عمدًا أو يمارس أو يحتفظ بوظائف مندوبي الحسابات على الرغم من عدم توافر الملائمات القانونية، وذلك بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من000 20دج إلى000 200دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وتعاقب المادة 830(ق-ت-ج)، بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من20.000دج إلى500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الاجرامية التي علم بها، تطبق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء سر المهنة مندوبي الحسابات.

وتقتضي المادة 831 (ق-ت-ج)، بان يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من20.000دج إلى500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، رئيس الشركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون أو كل شخص في خدمة الشركة يتعمد وضع عائق

[1]- محمد فريد العريني، **القانون التجاري (شركات الأموال)**، 2001، مرجع سابق، ص 264.

[2]- ج(ريبير)، ر(روبلو)، مرجع سابق، ص 685.

[3]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 338.

لمراجعة الحسابات أو مراقبات مندوبي الحسابات أو يمتنع عن تقديم كل الوثائق اللازمة للاطلاع عليها في عين المكان أثناء ممارسة مهامهم خاصة فيما يتعلق بالاتفاقات والدفاتر المستندية وسجلات المحاضر.

ثالثا: المسؤولية التأديبية:

قد يتعرض مندوبو الحسابات إلى المسؤولية التأديبية لمخالفتهم القواعد السلوكية في ممارسة مهنتهم[1]، سواء تلك التي تضمنتها القوانين المنظمة لمزاولة مهنة مندوب الحسابات، أم تلك التي تضمنتها الجمعية المختصة التي ينتمي إليها المندوب، سواء كانت تلك القواعد منصوص عليها في نظام الشركة أم كانت عرفية في الوسط المهني[2].

والخطأ التأديبي هو كل ما خالف قانون التنظيم والقواعد المهنية[3]، كعدم احترام مندوب الحسابات لمختلف العلاقات التي تربطه بالغرفة الوطنية، كأن لا يقوم بإعلامها في أجل شهر واحد بكل التغيرات التي تطرأ أثناء مزاولته لمهنته، كالمتابعات الإدارية أو القضائية، والنزاعات الخطيرة مع زملائه أو زبائنه أو موّكليه، وتوقف نشاطاته نهائيًا أو تغيير محل ممارسة مهنته، وهذا وفقا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 96- 136 المتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المعتمد[4]، اما المادة18منه، فاعتبرت انه يعد خطأ تأديبيًا حلول المحافظ محل زميل له دون علم هذا الأخير.

كما حددت المادة63من القانون10-01 السالف ذكره، الجهاز المخول له سلطة البث في المسؤولية التأديبية لمندوب الحسابات، إذ عهد إلى اللجنة التأديبية للمجلس الوطني

---

[1]- أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص 314.

[2]- أحمد أسود عباس، **الممارسات التعسفية في شركة المساهمة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2017، ص ص123-124.

[3]- طيطوس فتحي، مرجع سابق، ص 44.

[4]- المرسوم التنفيذي 96-136 مؤرخ 27ذي القعدة 1416، الموافق15 أفريل 1996، يتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر، ع 24، الصادرة27أفريل1996، ص04.

للمحاسبة تقرير العقوبات التأديبية على مندوبي الحسابات المخالفين لواجباتهم، والتي تتمثل في الإنذار، او التوبيخ، او التوقيف المؤقت لمدة أقصاها 06 أشهر، او الفصل النهائي (الشطب من الجدول)، ويبقى لمندوبي الحسابات حق الطعن في العقوبة التي قد تسلط عليه أمام الجهات القضائية المختصة[1]، والمتمثلة في مجلس الدولة الذي يفصل ابتدئيًا ونهائيا بالإلغاء في الطعون المرفوعة ضد القرارات التنظيمية والمنظمات المهنية الوطنية[2].

[1]– شريقي عمر، مرجع سابق، ص 108.

[2]– المادة 01/09 من القانون 98–01المؤرخ30ماي1998، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، ع37، الصادرة 01 جوان1998.

المبحث الثاني
الجمعية العامة غير العادية

وهي الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الأساسي للشركة، وهي ذات طابع استثنائي، إذ أن نظام الشركة هو قانون المتعاقدين وطبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله الا بموافقتهم جميعا، لكن الضرورات العملية تقضي بالعدول عن الحكم بالقواعد العامة، وإعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل نظام الشركة بأغلبية خاصة، لاسيما وأن شركة المساهمـــة لها مركز قانوني منظم أقـــرب للقانـــون منه إلى العقد، ولقد انعكس هذا الطابع الاستثنائي على الأحكام الخاصة بتنظيم الجمعية سواء من حيث تكوينها ودعوتها للانعقاد، والنصاب اللازم لصحة اجتماعاتها والتصويت فيها واختصاصاتها[1].

وبالتالي فالجمعية العامة غير العادية ليست إلا هيئة منعقدة بصورة إستثنائية للبت في مواضيع في غاية الأهمية[2]، ويطلق عليها استثنائية كون أن الجمعية العامة العادية هي الأصل[3].

ولهذا ارتأينا دراسة هذا المبحث من خلال النظام القانوني لإدارة الجمعية العامة غير العادية (المطلب الأول)، واختصاصات الجمعية العامة غير العادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول
النظام القانوني لإدارة الجمعية العامة غير العادية

تخضع الجمعية العامة غير العادية في تكوينها ودعوتها للانعقاد لنفس الأحكام المنظمة للجمعية العامة العادية، غير أنها تختلف عن هذه الأخيرة من حيث مداولاتها كون أن المشرع فرض على الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قراراتها إجراءات أشد مما هو

[1]– عبد القادر البقيرات، **مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)**، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 145.

[2]– فتحي زناكي، مرجع سابق، ص 268.

[3]– ربيعة غيث، مرجع سابق، ص 257.

مقرر في الجمعية العامة العادية، سواء من حيث تكوينها ودعوتها للانعقاد (الفرع الأول) ومداولاتها(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تكوين وانعقاد الجمعية العامة غير العادية

ونتطرق هنا الى تكوينها(اولا) وانعقادها(ثانيا).

أولا: تكوين الجمعية العامة غير العادية:

ينطبق على تكوين الجمعية العامة غير العادية نفس الأحكام التي سبق الكلام عنها في الجمعية العامة العادية، ولكن ينبغي ملاحظة أن لكل مساهم حق حضور هذه الجمعية، فيقع باطلا النص في نظام الشركة على إشتراط نصاب معين من الأسهم لتمكين المساهم من حضور الجلسات، فلا بد من أن يكون لجميع المساهمين حق حضور جلساتهم أيا كان عدد الأسهم التي يمتلكها كل واحد منهم[1].

ثانيا: دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد:

تختلف الجمعية العامة غير العادية عن الجمعية العامة العادية في أنها لا تنعقد سنويا، بل كلما دعت الضرورة إلى ذلك حسب ما تتطلبه اختصاصاتها، وبما أن المشرع لم يتعرض بالنص على من له حق استدعاء الجمعية العامة غير العادية الذي يعود بدوره إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مثل ما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية[2]، أو من طرف عدد من المساهمين في الشركة الذين يمثلون على الأقل 10% من رأسمالها بشرط أن يتم إيداع هذه الأسهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة[3].

وتخضع الجمعية العامة غير العادية لجميع الإجراءات المتعلقة بإخطار المساهمين وتبليغهم بالمعلومات الخاصة بالمساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والوثائق اللازمة التي إشترطها القانون في الجمعية العامة كجدول الحسابات والنتائج التلخيصية للشركة، كما يجب

---

[1]– محمد فريد العريني، **الشركات التجارية**، المشروع التجاري الجماعي، مرجع سابق، ص 303.

[2]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص 297.

[3]– صفوت بهنساوي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 482.

أن يقدم لها تقرير مندوبي الحسابات إذا ما احتاجت إليه[1]، فإذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة غير العادية طبقا للقانون يقدم لها تقرير مندوبي الحسابات[2].

الفرع الثاني

مداولات الجمعية العامة غير العادية

نظرا لأهمية القرارات التي تتخذها هذه الجمعية وخطورتها سواء بالنسبة للشركة ككل أو للمساهمين أو للغير، فقد اشترط المشرع نصابا خاصا وشدد فيه، بحيث لا يعتبر اجتماع هذه الجمعية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون أو ممثليهم يملكون نصف رأس المال على الأقل، هذا فيما يخص الاجتماع الأول، لكن في حال عدم توفر هذا النصاب، وجب على هذه الجمعية عقد اجتماع ثان، الذي يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول، ولا يكون هذا الاجتماع الأخير صحيحا إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل[3]، أما إذا لم يتوافر هذا النصاب كذلك فيجوز تأجيل الاجتماع لموعد يحدد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ آخر اجتماع تم عقده[4]، وهذا بناءا على المادة2/674معدلة(ق-ت-ج)التي تنص على أنه" ولا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما".

وكذلك بالنظر إلى خطورة الأمر الذي تبت فيه الجمعية العامة غير العادية نجد أن المشرع اشترط أن لا يتم التصويت إلا من طرف مالك السهم في الجمعية العامة غير العادية، خلافا لما عليه الأمـــر في الجمعية العامـــة العادية إذ يحق للمنتفـع التصويت

---

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 297.

[2]- المادة 678 معدلة(ق-ت-ج).

[3]- محمد فريد العريني، **القانون التجاري (شركات الأموال)**، 2001، مرجع سابق، ص 237.

[4]- أحمد محرز، مرجع سابق، ص 306.

فيها، وفي هذا الشأن فقد نص القانون على أن يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية، ولمالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية[1].

والجدير بالذكر أن قاعدة نصاب صحة اجتماعات الجمعية العامة غير العادية من النظام العام، إذ ان جميع المسائل التي تعرض على الجمعية يكون موضوعها التعديل في نظام الشركة مما يؤثر على مصيرها، وعليه فكل نص في النظام بتعديل حد النصاب هبوطا أو صعودا يعد باطلا، ذلك أن الهبوط بالنصاب على الحد الذي اشترطه القانون من شأنه أن يؤدي إلى الإغراء دوما بتعديل النظام، كما أن الصعود بالنصاب على الحد المشترط قانونا من شأنه أن يعرقل من تطويع نظام الشركة لينسجم مع الظروف الاقتصادية المتغيرة، نظرا لصيرورة تعديل هذا النظام من الصعوبة بمكان.

ولصحة هذا الانعقاد دائما، على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وضع في متناول المساهمين قبل انعقاد الجمعية بخمسة عشرة يوما على الأقل بيان كل المسائل المطروحة على الجمعية، ومشروعات القرارات المطلوب اتخاذها، إلا أنه إذا طلب المساهمون الحائزون على10%من الأسهم إدراج بعض المسائل أو المشروعات في جدول الأعمال، يجب وضع تحت تصرفهم بيان على تلك المسائل قبل سبعة أيام من انعقاد الجمعية[2]، بالإضافة إلى تقرير يقدمه مراقب الحسابات بشأن المسائل المطروحة على الجمعية، على أن يكون لأصحاب الأسهم والسندات وحصص التأسيس الاطلاع عليها في المواعيد المحددة بمقر الشركة سواء بأنفسهم أو من ينوب عنهم قانونا[3]، أما بالنسبة للنصاب المشترط لصحة التصويت على القرارات المتخذة من قبل الجمعية العامة غير العادية، فإن المشرع أقر نصابا أشد مما هو مقرر قانونا للجمعية العامة العادية، إذ تنص المادة03/674معدلة(ق-ت-ج)على أنه" وتبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع"، وعليه فالجمعية العامة غير العادية تصدر قراراتها بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

---

[1]- المادة 679 (ق-ت-ج).

[2]- محمد فريد العريني، **القانون التجاري (شركات الأموال)**، 2001، مرجع سابق، ص ص237-338.

[3]- محمد فريد العريني، **الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي**، مرجع سابق، ص 305.

غير أنه إذا كان القرار الذي أصدرته الجمعية يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد، أو تغيير الغرض الأصلي للشركة، أو إدماجها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع[1].

وإذا وجدت فئات مختلفة من الأسهم، وكان تعديل النظام يمس حقوق أو إمتيازات هذه الفئات في الأرباح أو ناتج التصفية أو التصويت، فلا يجوز التعديل إلا إذا أقرته–بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية عليه– جمعية خاصة من مساهمي كل فئة[2].

المطلب الثاني

اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل الطبيعة القانونية والنظـام الأساسي للشركة، وقد أقره المشرع كحق لها دون سواها، كما أنه يعتبر من النظام العام باعتبار أن مصدره القانون، غير أن حقها بتعديل القانون الأساسي للشركة ليس مطلق بل ترد عليه استثناءات (الفرع الاول)، وكيفية الزيادة والتخفيض في رأسمال الشركة(الفرع الثاني)، وهذا ما سنحاول التعرض له عن طريق التفصيل فيما يلي.

الفرع الأول

تعديل الطبيعة القانونية والنظام الأساسي للشركة

ونتطرق الى طرق تحويل وادماج الشركة وحلها كأساس لتغيير الطبيعة القانونية للشركة(اولا)، ثم الى كيفية تعديل النظام الاساسي للشركة وماله من اثار(ثانيا).

أولا: تحويل وإدماج الشركة وحلها:

تحويل الشركة يقصد به تغيير الشكل القانوني لها[3]، فيجوز لشركة المساهمة تغيير شكلها ولكن لابد من صدور قرار بذلك من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاث أرباع رأس المال، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يمكن زيادة إلتزامات المساهمين أو المساس بحقوقهم الأساسية، مما يكون معه غير جائـز تحويل شركة المساهمـة إلى شركة

[1]– صفوت بهنساوي، مرجع سابق، ص 484.

[2]– مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص 358.

[3]– فتيحة يوسف مولودة عماري، مرجع سابق، ص 194.

أشخاص، ولكن يمكن أن تتحول إلى شكل آخر من أشكال شركات الأموال ولكن لابد من الحصول على موافقة لجنة فحص طلبات إنشاء الشركات ومراعاة إجراءات تأسيس الشركة[1].

ويقصد بالإدماج ضم شركتين أو أكثر لشركتين مؤسستين بصفة قانونية في شركة واحدة، وقد أجاز المشـــرع ذلك في المـــادة 744(ق-ت-ج)" للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخـــرى أو أن تســـاهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج"، ويقرر الإندماج من طرف الجمعية العمومية غير العادية للشركة المدمجة والمستوعبة[2]، ويكون هذا الإدماج بطريقتين:

1-الدمج بطريق الضم، أي إدماج شركة المساهمة بشركة أخرى قائمة وموجودة، ويتم هذا في عمليتين، أولها تكون بانقضاء الشركة المندمجة، وذلك أن يصدر قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة عليه، وبالتالي يجب حل الشركة قبل انقضاءها دون تصفية الشركة المندمجة.

2-الدمج بطريق المزج، ويكون بدمج الشركة بشركة أخرى جديدة لم تكن موجودة من قبل، ويكون بزيادة رأس مال الشركة الدامجة، ويجب أن تخضع هذه الأخيرة لكافة القواعد الموضوعية الخاصة بزيادة رأس المال، وعلى مجلس الإدارة ان يطلب من الهيئة المختصة- وغالبا ما تكون في بعض التشريعات هيئة سوق المال- بتقييم وتقدير قيمة الحقوق المندمجة[3].

أما بالنسبة لحل شركة للمساهمة، فتحل هذه الأخيرة بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لها في القانون الأساسي، وقد تتخذ الجمعية العامة العادية قرار حل الشركة قبل حلول الأجل المحدد لها[4]، كأن تحل لسبب تحقيق الغرض الذي قامت الشركة من أجله، وقد تنقضي إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مـــال الشركـــة، فإن مجلـــس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه

[1]- إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص 190

[2]- فتيحة يوسف مولودة عماري، مرجع سابق، ص ص 194- 195 .

[3]- مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص 393.

[4]- المادة 715 مكرر 18(ق-ت-ج).

الخسائر، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل.

وإذا لم يتقرر حل الشركة تلتزم في هذه الحالة بعد قفل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر بتخفيض رأس المال بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي تخصم من الاحتياطي إذا لم يحدد في هذا الأجل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس المال الشركة[1].

ثانيا: تعديل النظام الأساسي للشركة:

تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن[2]، وذلك طبقا للمادة 01/674 معدلة (ق–ت–ج) والتي تنص على "تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من إلتزامات المساهمين، ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة".

وعليه يعد باطلا كل نص في النظام الأساسي للشركة يقضي بحرمان الجمعية غير العادية أو تقييد سلطتها في التعديل[3].

غير أن حق الجمعية العامة غير العادية في تعديل القانون الأساسي للشركة في كل أحكامه أو في جزء منها ليس مطلق، بل ترد عليه استثناءات فضلا عن التصرفات التي من شأنها المساس بحقوق أطراف أخرى يمكن إجمالها فيما يلي:

1–الزيادة في التزامات المساهمين:

لا يجوز للجمعية العامة غير العادية زيادة التزامـــات المساهميـــن إلا بموافقتهم جميعا، وذلك طبقا للمادة674معدلة(ق–ت–ج)، كرفع القيمة الاسمية للأسهم، أو إجبار المساهمين على الاكتتاب في أسهم جديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة رأس المال، وذلك ما قضت به المادة689(ق–ت–ج) على ان" لا تقرر زيادة رأس المال بإضافة القيمة

[1]– عمار عمورة، مرجع سابق، ص ص267–268.

[2]– عمار عمورة، مرجع نفسه، ص 259.

[3]– صفوت بهنساوي، مرجع سابق، ص 485.

الاسمية للأسهم إلا بقبول المساهمين بالإجماع، ما عدا إذا حقق ذلك بإلحاق الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار".

2-تعديل نظام الشركة قد يؤدي لخضوعها لقانون آخر:

لا يجوز أن تعبر الجمعية العامة غير العادية جنسية الشركة بنقل مركزها إلى بلد آخر مثلا، ولا يكون ذلك إلا بالحل وإنشاء شركة جديدة أو بإجماع المساهمين، وذلك لأن تغيير الجنسية يترتب عليه خضوع الشركة لقانون آخر، أو تحويل شركة المساهمة إلى شركة تضامن لأن المساهم يصبح مسؤولا مسؤولية شخصية عن ديون الشركة[1].

3-قرار التعديل قد يؤدي إلى الاعتداء على حقوق الغير:

لا يجوز أن يؤدي قرار التعديل إلى الاعتداء على الحقوق التي اكتسبها الغير في مواجهة الشركة، وذلك لأن التعديل يقع على النظام الأساسي للشركة، ولا يقع على العقود التي تبرمها الشركة مع الغير[2].

الفرع الثاني

الزيادة والتخفيض في رأسمال الشركة

ونتناول فيه كل من الزيادة في رأسمال الشركة من شروط وطرق (أولا) وتخفيضه(ثانيا).

أولا: الزيادة في رأسمال الشركة:

يجوز لشركة المساهمة اتخاذ قرار بزيادة رأس مالها، وهذا بهدف التوسيع من نشاطاتها أو لتدارك خسارة أصابتها، أو لسوء حالتها، ويكون ذلك إما بإصدار أسهم جديدة، أو بإدماج الاحتياط في رأس مالها، أو بتحويل السندات إلى أسهم، إلا أن القانون يشترط لزيادت رأس مال الشركة ضرورة إتباع بعض الإجراءات.

1-شروط الزيادة:

-صدور القرار المتعلق بزيادة رأس مال الشركة من الجمعية العامة غير العادية.

---

[1]- مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص 355.

[2]- محمد فريد العريني، **الشركات التجارية**، المشروع التجاري الجماعي، مرجع سابق، ص 309.

-على الشركة التحقق من دفع أقساط الأسهم الأصلية من طرف المساهمين أو المطالبة بدفع الجزء غير المدفوع، إذ لا يجوز لها أن تقرر هذه الزيادة إلا بعد تسديد رأس مال الشركة بكامله[1].

-تحقق زيادة راس المال خلال مدة5سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية واتخاذها قرار الزيادة، وتعتبر هذه المدة حدا أقصى لا يجوز بعدها تنفيذ قرار الزيادة وإلا كانت باطلة ما لم يصدر قرار جديد في هذا الشأن[2].

-هذا الشرط لا يطبق على جميع طرق زيادة رأس المال، ويستثنى منه ما ورد في المادة 02/692 معدلة(ق-ت-ج):

* حالة زيادة رأس المال الناتجة عن تحويل السندات إلى أسهم أو تقديم سند الاكتتاب إذا كان في شروط إصدار تلك السندات أن لحامليها الحق في طلب تحويلها إلى أسهم.
* حالة الزيادة التكميلية التي تخصص لأصحاب السندات الذين اختاروا التحويل أو أصحاب سندات الاكتتاب الذين مارسوا حقوقهم في الاكتتاب.
* حالة زيادة رأس المال المقدمة نقدا والناتجة عن اكتتاب أسهم تم إصدارها بعد زوال حق الاختيار[3].

2-طرق زيادة رأس المال:

تتقرر زيادة رأس مال الشركة في شركة المساهمة بثلاث طرق هي:

***زيادة رأس مال بإصدار أسهم جديدة:**

وهنا تتم زيادة رأس المال بقرار صادر من الجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات، ويزاد رأس المال إما بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة اسمية للأسهم الموجودة، ولا يقرر زيادة رأس المال بإضافة القيمة الاسمية للأسهم إلا بقبول المساهمين بالإجماع.

---

[1]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص 260.

[2]- المادة 01/692 معدلة(ق-ت-ج).

[3]- عبد السلام زعرور، **مسؤولية مسيري شركة المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأس مالها**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع3، جامعة جيجل، الجزائر، 2012، ص ص190-191.

كما يمكن أن تتم هذه الزيادة باللجوء العلمي للادخار أو بدونه، وفي حالة ما إذا لجأت الشركة للاكتتاب، يجب أن تخضعه للشهر في وسائل الاعلام بهدف إعلام الغير به، وأن تتضمن النشرة كل البيانات المتعلقة بأسباب الرفع من رأس مال الشركة، إلا أنه لا يجوز للشركة إصدار أسهم بأقل من قيمتها الإسمية، ويجب أن يكون الاكتتاب فيها واجب الدفع نقدا وبنسبة الربع على الأقل من القيمة الاسمية لهذه الأسهم، إلا أنه يجوز للشركة أن تقوم بإصدار أسهم جديدة بأكثر من قيمتها الاسمية، وذلك بإضافة علاوة الإصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم[1].

إلا ان زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة قد يؤدي إلى الإضرار بالمساهمين القدامى، إذا ما كان سعر إصدار هذه الأسهم مساويا لقيمتها الإسمية، ذلك أن المساهمين الجدد سوف يشاركون المساهمين القدامى في الاحتياطات التي سبق احتجازها قبل الإصدار الجديد[2].

وعليه فقد نص القانون على وسيلتين للحفاظ على مبدأ التساوي بين المساهمين وهما:

1-تضاف علاوة الإصدار للقيمة الاسمية للسهم، وفي هذا الصدد نصت المادة 690(ق-ت-ج) على أنه" تصدر الأسهم الجديدة إما بقيمتها الاسمية وإما بتلك القيمة مع زيادة علاوة الإصدار".

2-حق الأفضلية في الاكتتاب، وفي هذا الصدد نصت المادة 694 معدلة على أنه "تتضمن الأسهم حق الأفضلية في الاكتتاب في زيادات رأس المال. للمساهمين بنسبة قيمة أسهمهم، حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن".

أما إذا كانت الحصة المقدمة عينية، فإنه يعين مندوبا أو أكثر مكلف بتقدير الحصص العينيـــة بقرار قضائـــي بناء على طلب رئيس مجلـــس الإدارة او مجلس

[1]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص ص260-261.

[2]- الأميرة إبراهيم عثمان، فؤاد السيد المليجي، سمير كامل محمد، **المحاسبة المالية في شركات الأموال، قطاع الاعمال العام، القطاع الخاص**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 88.

المديرين، ويتم تقدير الحصص العينية تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين، ويوضع تقديرهم تحت تصرف المساهمين قبل ثمانية 8 أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية[1].

وعندما تتداول الجمعية غير العادية حول الموافقة على الحصة العينية، فلا تأخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة، وليس لمقدم الحصة صوت في المداولة لا بنفسه ولا بصفته وكيلا[2]، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 2/603 معدلة (ق-ت-ج).

***زيادة رأس المال بإدماج الاحتياطي في رأس المال:**

للجمعية العامة غير العادية وحدها الحق في اتخاذ قرار زيادة رأس المال بإلحاق الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وأنها تفصل في هذه الحالة بدون شروط النصاب والأغلبية[3]، وذلك باستحداث أسهم جديدة مجانية توزع على المساهمين بحسب ما يملكه كل منهم من أسهم أو زيادة القيمة الاسمية للسهم بنسبة الزيادة المقررة على رأس المال دون أن تتقاضى هذه الزيادة من المساهمين[4].

ومن فائدة زيادة رأس المال بإدماج الاحتياطي، انه يقوي ائتمان الشركة ويزيد الضمان العام للدائنين، كونه عبارة عن أرباح مدخرة يجوز توزيعها في أي وقت على المساهمين بناء على قاعدة مرونة رأسمال هذه الشركات، فإذا تم إدماجه في رأس المال فيكسب الصفة القانونية لرأس المال فيمتنع توزيعها على المساهمين في شكل أرباح[5].

***زيادة رأس المال بتحويل السندات إلى أسهم:**

وتتم هذه الطريقة بطلب من الشركة إلى أصحاب السندات بتحويل سنداتهم إلى أسهم وينتج عنه تخلص الشركة من كل الديون، فيتحول أصحاب السندات من دائنين في الشركة

---

[1]- المادة 707معدلة (ق-ت-ج).

[2]- فتيحة يوسف مولودة عماري، مرجع سابق، ص 182.

[3]- بوراس لطيفة، مرجع سابق، ص 108.

[4]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص 263.

[5]- بوراس لطيفة، مرجع سابق، ص 107.

إلى شركاء فيها، والجدير بالذكر أن لهؤلاء الحرية في قبول تحويل سنداتهم إلى أسهم أو قبض القيمة الإسمية للسند[1].

ثانيا: تخفيض رأس المال الشركة

قد تعمد الشركة إلى تخفيض رأسمالها بهدف تغطية خسائر كبيرة تكبدتها الشركة ولا يستطيع استعادتها، أو التخلص من الأموال العاطلة بردها للمساهمين.

1-شروط تخفيض رأس المال:

-صدور قرار التخفيض من الجمعية العامة غير العادية التي يمكنها تفويض الهيئة الإدارية للشركة شريطة أن لا تخل بمبدأ المساواة بين المساهمين، وعلى مجلس الإدارة الذي فوضته الجمعية تقديم محضر للنشر لإعلام الغير بعملية التخفيض، كما يستوجب عليه إجراء التعديل المناسب في القانون الأساسي.

-يجب تبليغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية[2].

-يجوز لأصحاب الأسهم والدائنين الذين يكون دينهم سابقا لتاريخ إيداع المحضر (محضر التخفيض) بالمركز الوطني للسجل التجاري أن يعارضوا في أجل 30 يوما إذا صادقت الجمعية العامة على ذلك.

-يلغي قاضي المعارضة أو يأمر إما بدفع الديون أو إنشاء ضمانات إذا قدمت الشركة عرضها وتقرر بأن ذلك كاف، ولا يمكن أن تبدأ عمليات تخفيض رأس المال خلال أجل المعارضة، ولا قبل فصل القاضي في هذه المعارضة عند الاقتضاء.

وإذا قبل القاضي المعارضة، يوقف إجراء تخفيض رأس المال فورا حتى تأسيس الضمانات الكافية أو تسديد الديون، وإذا رفض القاضي المعارضة، يمكن البدء في عمليات تخفيض رأس المال[3].

---

[1]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص 263.

[2]- المادة 712 معدلة (ق-ت-ج).

[3]- المادة 713معدلة (ق-ت-ج).

2-كيفية التخفيض رأس المال:

يتم تخفيض رأس المال إما بتخفيض القيمة الاسمية للسهم أو شراء الشركة لأسهمها أو إنقاص عدد الأسهم[1].

***تخفيض القيمة الاسمية للسهم:**

استنادا لهذه الطريقة يتم تخفيض رأسمال الشركة من القيمة الاسمية لأسهمها، إلا أنه يجب مراعاة الحد الأدنى القانوني لقيمة كل سهم، وتقوم الشركة بعد ذلك برد الفرق بين القيمة الأصلية التي صدر بها السهم وقيمته بعد التخفيض، أو تقوم بإعفاء المساهمين من الوفاء بالجزء غير المدفوع من قيمة السهم[2].

***تخفيض عدد الأسهم الأصلية:**

إذا صدر قرار من الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأسمال الأسهم الأصلية، أي بإلغاء بعض الحصص، فيجب لتحقيق المساواة أن ينال ذلك جميع المساهمين[3].

***شراء الشركة لأسهمها:**

لا يجوز للشركة إجراء تحقيق رأس المال عن طريق شراء حصصها وإلغائها إلا إذا كان هذا التخفيض يعود لسبب غير الخسائر، كأن تجد الشركة أن رأس مالها يفيض عن حاجات أعمالها، إذ لا يجوز لها في هذه الحالة أن تفوض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بشراء عدد معين من الحصص قصد إبطالها، وهذا طبقا للمادة 714/ 02 معدلة (ق-ت-ج)، وقد يتم تخفيض الأسهم بشراء الشركة لأسهمها من البورصة، وبذلك ينتقص رأس مالها وتعيد الشركة هذه الأسهم[4].

---

[1]- إبراهيم سيد أحمد، **العقود والشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط01، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 130.

[2]- نادية فضيل، مرجع سابق، ص 327.

[3]- فتيحة يوسف مولودة عماري، مرجع سابق، ص 191.

[4]- عبد الحميد الشواربي، **موسوعة الشركات التجارية (شركات الأشخاص والأموال والاستثمار)، منشأة المعارف** الإسكندرية، مصر، 2003، ص 600.

خلاصة الفصل الثاني:

هناك جمعيتين رئيسيتين هما الجمعية العامة العادية، وتنعقد مرة على الأقــل في السنة، وهذا أمر الزامي، ومجلس الادارة أو المديرين هو من يدعوها للانعقاد، واستثناء تستدعى من مندوب الحسابات أو المصفي، ولصحة الانعقاد يجب أن اطلاع المساهمين على المعلومات، وتوافر النصاب القانوني الذي يحسب على أساس قيمة السهم وليس عدد المساهمين أي من يملكون على الأقل4/1 رأس المال.

وهي تختص باتخاذ القرارات التي فيها تمثيل لحق المساهم كتعيين أعضاء مجلس الادارة أو المديرين، وعزلهم، وتوزيع الأرباح، ورقابة كل العقود التي تمضيها الشركة مع مؤسسة أخرى يكون فيها أحد أعضائها شريكا فيها.

أما الجمعية الغير العادية فلا تنعقد سنويا وإنما كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتنعقد بالضرورة إذا خسرت الشركة أكثر من3/2 رأس مالها.

أما نصاب الحضور فلا بد ان يكون المساهمين الحاضرين يمثلون 2/1على الأقل من الأسهم وفي الدعوى الثانية 1/ 4الاسهم للتصويت

وهي تختص بتعديل القانون الأساسي للشركة أو زيادة راس المال أو تخفيضه أو حل الشركة وتحويلها أو إدماجها.

خـــــاتمة :

تمثل شركات المساهمة على المستوى العالمي الشكل القانوني الذي تتخذه أكثر المشاريع تأثيراً في اقتصاد الدول، وقد اهتم بها القانون التجاري الجزائري بتخصيص العديد من مواده للأحكام المتعلقة بإدارتها وكيفية تسييرهـــا، والتي تختلف فيها عن الشركات التجـــارية الأخرى، إذ أن نظام إدارة هذا النـــوع من الشركـــات في الجزائر يقوم على نمطين في التسيير، أحدهما نمط قديم ما يعرف بمجلس الإدارة قرره الأمر رقم59/75المتضمن القانون التجاري، والثاني نمط حديث جاء به المرسوم التشريعي08/93الذي يتضمن تعديل القانون التجاري بما يعرف بمجلس المديرين.

ونظم المشرع الجزائري التجاري الأحكام القانونية المتعلقة بكلا النمطين من حيث تكوين المجلسين ومدة العضوية فيهما واختصاصاتهم وتحديد مسؤولياتهم كجزاء مترتب عن أخطاء مرتكبة بمناسبة القيام بالمهام المسندة إليهم، وكذا كيفية عزل الاعضاء والاستقالة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري ترك لمجلس المديرين في النمط الحديث بعض المسائل للقانون الأساسي الخاص بالشركة وتطبيق وفق اتفاق الشركاء، منها ما يتعلق بأحكام جلسات المجلس ونصاب اتخاذ القرارات وتحديد مكافأة أعضاء المجلس، وكذا شروط العضوية التي يجب أن تتوفر في أعضائه.

ويرجع حق اختيار أحد النمطين للمساهمين وتحديده في النظام القانوني المعتمد في الشركة.

ولقد أخضع المشرع شركة المساهمة لرقابة الجمعيات العامة للمساهمين ومندوبي الحسابات والمقصود بالرقابة ذلك الحق الممنوح في الإشراف على كيفية تأسيس وتسيير الشركة وإدارتها حماية لمصالح المساهمين فيها، وتدعيما للدور الفعال لهذا النوع من الشركات.

وبذلك يكون المشرع قد وفق إلى حد كبير عبر ما أحدثه من تغييرات على إدارة هذه الشركة، وهذا من خلال الفصل بين السلطات داخل مجلس الإدارة في هذه الشركة حيث فصل السلطة الإدارية لهذه الشركة عن السلطات الرقابية لها، وهذا ما يساعد على تنظيم إدارة مثل هذه الشركات وقيام كل سلطة بمهامها على أكمل وجه، وذلك بغية استدراك النقائص التي تضمنها القانون التجاري.

أما بالنسبة لأهم نتائج الدراسة المتوصل إليها فهي وفق التسلسل الآتي:

1-هذا النوع من الشركات يقوم عل الاعتبار المالي حيث يكون العبرة فيها بما يقدمه كل شريك من مال أو أسهم.

2-النمط الحديث يجسد فكرة الإدارة الجماعية من خلال تبني الفصل المرن بين الإدارة والرقابة، فعمد بمهمة التسيير إلى مجلس المديرين وأسند مهمة الرقابة إلى مجلس المراقبة، والحكمة من هذا الفصل هو إحكام الرقابة على الأداء الذي يقوم به مجلس المديرين في إدارة الشركة.

3-إن صلاحيات رئيس مجلس إدارة في النظام القديم أوسع من تلك الممنوحة لرئيس مجلس المديرين في النظام الحديث، فزيادة على تمثيل رئيس مجلس الادارة للشركة في علاقاتها مع الغير، كذلك يتولى الإدارة العامة للشركة وكأنه يحتكر جميع السلطات، وأن وظائف أعضاء مجلس الإدارة هي مراقبة أعمال الرئيس عكس رئيس مجلس المديرين في النظام الحديث الذي خصص لأهمية تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، غير أن السلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة ممنوحة لكل أعضاء مجلس المديرين.

4-في سبيل ضمان السير الحسن لإدارة الشركة وعدم انحراف مسيريها أثناء تأدية المهام الموكلة إليهم، قرر المشرع الجزائري نوعين من المسؤولية إما مدنية أو جزائية وذلك حسب جسامة الأخطاء المرتكبة.

5-إن نجاح شركة المساهمة، مرهون بالدور الذي تلعبه جمعيات المساهمين، وذلك بالنظر لما تزخر به هذه الهيئة من سلطات وصلاحيات في إدارة وتسيير هذا النوع من الشركات التجارية.

وبناءا على هذا نتوصل إلى اقتراح مجموعة من التوصيات المتمثلة أساسا في:

1- وضع قانون خاص بالشركات التجارية وتزويدها بالأحكام والقرارات القضائية في هذا المجال مثل: فرنسا، مصر.

2- جمع النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية والمدنية في قانون واحد حتى لا تبقى متفرقة، وهذا لأجل حماية مال الشركة ومصلحة المساهمين وحتى الغير.

3- الاعتماد على مبادئ الحوكمة في الشركات عند تعيين المسيرين، وذلك لضمان استقامتهم.

ملخص:

من خلال ما سبق نستخلص أنّ وجود عدد هائل من المساهمين في شركة المساهمة أدى إلى صعوبة القيام بالإدارة الفعلية للشركة، ولهذا قام المشرع الجزائري بتوزيع إدارتها بين عدة هيئات إدارية ورقابية، حيث يتم تسييرها عن طريق نظامين، نظام تقليدي قديم جاء به الأمر 75/59المتضمن القانون التجاري والمتمثل في نظام مجلس الإدارة، ونظام حديث أقره المرسوم التشريعي93-08المتضمن تعديل القانون التجاري، والمتمثل في جهازين مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

كذلك الجمعيات العامة للمساهمين والتي تعتبر الجهاز الأعلى في الشركة المساهمة، ولها سلطة اتخاذ جميع القرارات في حياة الشركة، وتتمثل في الجمعية العامة العادية التي تضم عدد هائل من المساهمين، ينحصر دورهم في رقابة أعمال الإدارة، كما تختص بتعيين مندوبي الحسابات، هذا الأخير يكلف بمساعدة الجمعية العامة للمساهمين على مهمة الرقابة والتسيير، أما الجمعية العامة غير العادية، فتختص بتعديل النظام الأساسي للشركة، فهي ذات طابع استثنائي تبت في المواضيع الهامة .

Résumé :

En guise de conclusion, nous avons constaté que la présence d'un grand nombre d'actionnaires dans la société par actions a rendu difficile la gestion effective de la société , le législateur algérien répartit sa gestion entre plusieurs organes d'administration et contrôle, qui s'appuient sur deux systèmes ; un ancien qui est traditionnel adopté par le décret n°59/75 portant la loi du commerce » le système du conseil d'administration" et un autre moderne approuvé par le décret législatif n° 08/93 portant la modification de la loi du commerce présenté par deux organes le conseil d'administration et le conseil de contrôle.

Les assemblées générales des actionnaires font partie également l'organe suprême de la société par action ayant le pouvoir de toutes les décisions de la société, présentées l'assemblée générale ordinaire comprenant un grand nombre d'actionnaires, leur rôle se fixe à contrôler les travaux du département, nommer des représentants des comptes, ces derniers aident l'assemblée générale des actionnaires à contrôler et à gérer, par conséquent, l'assemblée générale extraordinaire est compétente pour modifier les statuts de la société ayant un caractère exceptionnel.